



مجلس الخدمات المالية الإسلامية

مسودة مشروع
المبادئ الإرشادية لضوابط عمليات مؤسسات التكافل
(التأمين الإسلامي)

فضلاً إرسال الملاحظات على هذه المسودة إلى
أمانة مجلس الخدمات المالية الإسلامية في موعد أقصاه 15/مايو/ 2009م
على البريد الإلكتروني ifsb_sec@ifsb.org أو الفاكس رقم +603-26984280

2008م

تمت ترجمة هذه الوثيقة من اللغة الإنجليزية، وفي حالة اختلاف النسخة العربية عن النسخة الإنجليزية ترجح نسخة اللغة الإنجليزية؛ لأنها اللغة الرسمية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية.

نبذة موجزة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية، تضع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضمّ بصفة عامة قطاع البنوك، وسوق المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). إنّ المعايير التي يعدها مجلس الخدمات المالية الإسلامية تتبّع إجراءات مفصّلة تمّ وصفها في وثيقة "الإرشادات والإجراءات لإعداد المعايير والمبادئ الإرشادية"، والتي تشمل، من بين أشياء أخرى، إصدار مسوّد مشروع، عقد ورش عمل، وفي حالة الضرورة، عقد جلسات استماع. يعدّ مجلس الخدمات المالية الإسلامية أبحاثاً تتعلق بهذه الصناعة، وينظّم ندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب الاهتمام بهذه الصناعة. ولتحقيق ذلك، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع مؤسسات دولية، وإقليمية، ووطنية ذات صلة، ومراكز أبحاث، ومعاهد تعليمية ومؤسسات عاملة في هذه الصناعة.

لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية: www.ifsb.org

اللجنة الفنية

الرئيس

د. عبد الرحمن عبد الله الحميدي، مؤسسة النقد العربي السعودي

نائب الرئيس

د. موليا أفندي سيريجار، بنك إندونيسيا

الأعضاء*

السيد/ خالد حمد عبد الرحمن حمد	مصرف البحرين المركزي
السيد/ حميد تهرينفار	البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية
الدكتور/ سامي إبراهيم السويلم	البنك الإسلامي للتنمية
السيد/ إبراهيم علي القاضي	بنك الكويت المركزي
السيد/ بكر الدين اسحق	بنك نيجارا ماليزيا
السيد/ أزهر قرشي	بنك باكستان المركزي
السيد/ معجب تركي آل تركي	مصرف قطر المركزي
السيد/ تشيا دير جيون	مؤسسة نقد سنغافورة
السيد/ عثمان حمد محمد خير	بنك السودان المركزي
السيد/ سعيد عبد الله الحامز	البنك المركزي للإمارات العربية المتحدة

*وفقاً لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء حسبما ورد في النسخة الإنجليزية

مجموعة عمل لضوابط عمليات مؤسسات التأمين التكافلي

الرئيس

السيد/ بكر الدين إسحق، بنك نيجارا ماليزيا

نائب الرئيس

السيد/ معجب تركي آل تركي، مصرف قطر المركزي

الأعضاء*

السيد/ عبد الرحمن خليل طليفة	مصرف البحرين المركزي
السيد/ محمد أعظم عارف	المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وإئتمان الصادرات، مؤسسة تابعة للبنك الإسلامي للتنمية
السيدة/ رند علي سامي سامي	هيئة التأمين الأردني
السيد/ وان محمد نصري وان عثمان	بنك نيجارا ماليزيا
السيد/ سيف بحري سارون	شركة تكافل الإخلاص، ماليزيا
السيد/ اسنكدر عرغبيرثي	مركز قطر المالي - السلطة الرقابية
السيد/ هشام عبد العزيز الكناس	مؤسسة النقد العربي السعودي
السيد/ داود تيلور	بنك الجزيرة، المملكة العربية السعودية
السيدة/ أمينة علي محمد	السلطة الإشرافية للتأمين السودان
السيد/ بنر ساسي	سلطة دبي للخدمات المالية، ولايات العربية المتحدة
الدكتور/ مصطفى رجب مصطفى	شركة دفتر التأمين، ولايات العربية المتحدة

* وفقاً لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء حسبما ورد في النسخة الإنجليزية

اللجنة الشرعية للبنك الإسلامي للتنمية

رئيس اللجنة

سماحة الشيخ محمد المختار السلامي

نائب الرئيس

معالي الشيخ صالح بن عبد الرحمن بن عبد العزيز الحصين

عضو	سعادة الدكتور/ عبد الستار أبوغدة
عضو	سعادة الدكتور/ حسين حامد حسان
عضو	سماحة الشيخ/ محمد علي التسخيري
عضو	سماحة الشيخ/ محمد هاشم بن يحي

* وفقاً للترتيب الأبجدي للأسماء، حسبما ورد في اللغة الإنجليزية.

لجنة صياغة النسخة العربية

رئيس اللجنة

السيد/ سليمان عبد الله السعيد، مؤسسة النقد العربي السعودي

الأعضاء

مصرف قطر المركزي	السيد/ علاء الدين محمد الغزالي
بنك السودان المركزي	السيد/ الهادي صالح محمد الصالح
مؤسسة النقد العربي السعودي	السيد/ أحمد آل الشيخ
البنك الدولي المتحد - مملكة البحرين	الدكتور/ محمد برهان أربونا
مجلس الخدمات المالية الإسلامية	الدكتور/ عبد السلام إسماعيل أوناغن

أمانة مجلس الخدمات المالية الإسلامية

الأمين العام	البروفسور/ رفعت أحمد عبد الكريم
مستشار	البروفسور/ سيمون آرتشر
مستشار	البروفسور/ فلكر نيأوس
مساعد مدير المشروع	السيد/ عزلي منان

جدول المحتويات

1	المقدمة.....
1	خلفية المشروع.....
2	تعريف التأمين التكافلي.....
3	الأسس والأهداف الرئيسية.....
4	النطاق والتغطية.....
5	شرح مفهوم التأمين التكافلي والعقود التي يتضمنها.....
5	التمهيد للدراسة.....
7	المبادئ الرئيسية للتكافل.....
8	أنواع المعاملات.....
11	المبادئ الإرشادية.....
	الجزء الأول- تعزيز الممارسات الملائمة للضوابط الجيدة كما تصف أو توصي بها معايير
11	الضوابط.....
	الجزء الثاني - التزام أسلوب متوازن يأخذ في الاعتبار مصالح كل أصحاب المصالح وينادي
20	بالمعاملة العادلة لهم.....
35	الجزء الثالث - محفزات للحصول على إطار احترافي أشمل للتأمين التكافلي.....
45	التعريفات.....
48	الملحق.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صلّ وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

المقدمة

خلفية المشروع

1- تماشياً مع التوجه العام لمجلس الخدمات المالية الإسلامية لتعزيز متانة واستقرار النظام المالي الإسلامي، وإقراراً بأن نطاق أعمال التأمين التكافلي يشكل قطاعاً مهماً في صناعة الخدمات المالية الإسلامية التي تشهد تطوراً سريعاً على المستوى الدولي، شكّل مجلس الخدمات المالية الإسلامية عام 2005م مع المنظمة الدولية لمشرفي التأمين مجموعة عمل مشتركة ضمّت عدداً من ممثلي التأمين والسلطات الإشرافية على التأمين التكافلي الأعضاء في مجلس الخدمات المالية الإسلامية، لمناقشة إمكانية تطبيق المبادئ الأساسية الحالية للمنظمة الدولية لمشرفي التأمين على المعايير الرقابية والإشرافية للتكافل التي سيطورها مجلس الخدمات المالية الإسلامية¹

2- تمّ نشر الدراسة الأولية لمجموعة العمل المشتركة حول قابلية تطبيق مبادئ التأمين الأساسية المتعلقة بالتأمين التكافلي في ورقة بعنوان "المسائل الرقابية والإشرافية في التكافل"² في أغسطس عام 2006م، وعلى هذا الأساس، توصلت مجموعة العمل المشتركة إلى إجماع على أنّ مجلس الخدمات المالية الإسلامية يحتاج إلى تطوير معايير وإرشادات تتعلق بالممارسات الأفضل في صناعة التكافل، لتحقيق الأهداف الأربعة التالية:

أ. توفير مؤشرات يستخدمها مشرفو التكافل في تكيف الأنظمة الرقابية وتحسينها، أو - حيث يلزم الأمر - إنشاء مؤشرات جديدة؛

¹ نتجت هذه المبادرة عن المؤتمر الافتتاحي حول رقابة التكافل (التأمين الإسلامي) الذي تم تنظيمه بالاشتراك بين مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة الإشراف على التأمين الأردني. ومن بين توصيات هذا المؤتمر أنّ مجلس الخدمات المالية الإسلامية سيؤدي دوراً نشطاً وتكميلياً للمنظمة الدولية لمشرفي التأمين من خلال إصدار معايير احترافية وإشرافية للتكافل من شأنها أن تحافظ على مصالح المتعاملين وعلى متانة واستقرار النظام المالي ككل.

² تمّت مناقشة الورقة قبل ذلك من طرف مجموعة العمل المشترك طوال اجتماعين انعقدوا بالأردن على التوالي في 10 و 13 سبتمبر 2005م. ثم تمّ تقديمها لاحقاً في اجتماع اللجنة الفنية للمنظمة الدولية لمشرفي التأمين بالتزامن مع الاجتماع السنوي الحادي عشر للمنظمة بفيينا، عاصمة النمسا في 15 أكتوبر 2005م، كما تمّ تقديمها كذلك إلى لجنة مجلس الخدمات المالية الإسلامية في 21 ديسمبر 2005م قبل نشرها أخيراً في أغسطس 2006م.

ب. تناول المسائل الرقابية مثل: إدارة المخاطر، والاستقرار المالي لصناعة التكافل.

ج. توفير مستويات مناسبة لحماية المتعامل فيما يتعلّق بكلّ من المخاطر والإفصاح.

د. مساندة تطوير منتظم لصناعة التكافل فيما يتعلق بنماذج التشغيل والعمل المقبول، وتصميم منتجات التأمين التكافلي وتسويقها.

3- في ضوء العديد من أنواع العقود ونماذج العمل المختلفة المعتمد عليها دولياً في التأمين التكافلي، رأت مجموعة العمل المشتركة أنه من المناسب أن أوّل معيار لمجلس الخدمات المالية الإسلامية يتمّ تطويره لصناعة التكافل يكون في مجال الضوابط. وذلك لأنّ فهم الواجبات والحقوق التعاقدية بين أصحاب المصالح في النماذج المختلفة للتكافل هو أمر أساسي وفي غاية الأهمية قبل مواصلة مجلس الخدمات المالية الإسلامية عمله لتحديد النظام المعياري للاعتبارات الأخرى مثل كفاية رأس المال، وإدارة المخاطر، وكذلك الشفافية، وانضباط السوق.

4- نتيجة لذلك، وافق مجلس إدارة مجلس الخدمات المالية الإسلامية في اجتماعه السابع المنعقد في 21 ديسمبر 2005م على تكوين مجموعة العمل في مجال ضوابط عمليات التأمين التكافلي التي يتوقّع أن يشكل عملها خارطة طريق للمعايير والإرشادات المستقبلية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية في قطاع التكافل لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وفي محاولة تناول خصوصيات صناعة التكافل، تقصد مجموعة العمل لضوابط عمليات التأمين التكافلي أنّ هذه الوثيقة ينبغي أن تكمل وتضيف قيمة إلى غيرها من المعايير الحالية المعترف بها دولياً والتي تضع المبادئ السليمة والممارسات الأفضل المتعلقة بضوابط الإدارة لشركات التأمين التقليدية، التي هي طرف مقابل للتكافل.

تعريف التأمين التكافلي

5- التكافل هو التأمين الإسلامي المقابل للتأمين التقليدي، ويطبق التكافل على صورتين: إحداهما: التكافل العائلي والثاني: التكافل العام. والتكافل مشتقّ من الكلمة العربية التي

تعني التضامن، حيث تتفق مجموعة من المشتركين فيما بينهم على دعم بعضهم بعضاً متعاونين في تحمل خسارة معينة. في ترتيبات التأمين التكافلي يساهم المشتركون بمبلغ من المال في صندوق مشترك باعتباره تبرعاً، وتستخدم حصيلة الصندوق لمساعدة الأعضاء في حالة المخاطر التي تنتج عنها خسائر أو أضرار. وهكذا، فإنّ الاكتتاب في التأمين التكافلي يتمّ على أساس تعاوني، طبقاً لبعض الأوجه في التأمين التعاوني التقليدي. يتكوّن هيكل التأمين التكافلي عادة من مستويين يتمثلان في شكل مختلط يجمع بين النظامين التعاوني والتجاري - التي تشكّل مؤسسات التأمين التكافلي - بينما يمكن مبدئياً أن تكون هيكلًا تعاونيًا بحتاً.³

الأسس والأهداف الرئيسية

6- يؤكد مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأن هنالك أطر ومواثيق أو معايير دولية قائمة معترف بها⁴ للممارسات الأفضل لضوابط الإدارة ملائمة ومفيدة للتأمين التكافلي. وعلى هذا الأساس فإنّ المبادئ الإرشادية التي تحكم عمليات التأمين الإسلامي/التكافل تهدف إلى تدعيم الأطر أو المعايير الموجودة حالياً والمعترف بها دولياً لتلائم التأمين التكافلي حتى تكون في أرضية متكافئة مع تلك المقابلة لها في النظام التقليدي، غير أنه يجب إعطاء الاعتبار لتناول خصوصيات التأمين التكافلي.

7- وعلى هذا الأساس، فإنّ هذه الوثيقة تعتمد على الأسس والأهداف التالية:

³ هناك سببان لعدم استخدام الهياكل التعاونية البحتة للتأمين التكافلي بصورة اعتيادية. يعود السبب الأول إلى أنّ الشركات التعاونية أو المشتركة لا يتمّ الاعتراف بها في الأنظمة القانونية لعدد من الدول. ثانياً، وهو الأهمّ، لأنّ شركة التأمين التعاونية حديثة الإنشاء يصعب عليها الاستجابة لمتطلبات كفاية رأس المال التي أصبحت الآن معيارية. وهكذا، فإنّ الدور المهمّ للتكافل هو توفير دعم لرأس المال الذي يسمح بالاستجابة لهذه المتطلبات.

⁴ تستقي هذه الوثيقة على وجه الخصوص من مبادئ ضوابط الإدارة الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية) الصادرة في الأصل سنة 1998 والمعادلة سنة 2004م) والتي أصدرت من خلالها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على وجه الخصوص لصناعة التأمين، إرشادات خصوصية لضوابط مُصدري التأمين في 28 أبريل 2005م. وفي الوقت نفسه، تشمل المبادئ الأساسية للمنظمة الدولية لمشرفي التأمين (المبدأ الأساسي رقم 9 لضوابط الإدارة) الذي يطالب أطر ضوابط الإدارة لشركات التأمين بالاعتراف بحقوق كل الأطراف المعنية وحمايتها، ويطالب السلطة الإشرافية المعنية بالالتزام بكلّ معايير ضوابط الإدارة السارية المفعول. كما توجد مبادئ تأمين أساسية أخرى تتناول جزئياً هذه المسألة.

- (أ) تعزيز الممارسات الأفضل للضوابط الجيدة كما تم وصفها في معايير الضوابط الدولية الأخرى والمعترف بها حالياً في شركات التأمين، مع تناول خصوصيات التأمين التكافلي؛
- (ب) أسلوب متوازن يأخذ في الاعتبار مصلحة كل أصحاب المصالح ويطالب بالمعاملة العادلة بينهم؛
- (ج) التحفيز على تطوير الإطار الاحترافي الأشمل للتأمين التكافلي. واعتماداً على هذه الأسس والأهداف، يتم تقديم ستة مبادئ إرشادية (تسمى فيما بعد "المبادئ الإرشادية") لاعتمادها وتطبيقها في التأمين التكافلي .

النطاق والتغطية

- 8- تتطبق المبادئ الإرشادية على جميع مؤسسات التأمين التكافلي، دون اعتبار لوضعها القانوني. كما تتطبق أيضاً على كل نماذج التكافل التي تعتمد مؤسسات التأمين التكافلي. وتُشجّع تلك المؤسسات على أن تعتمد بصفة مستمرة الممارسات الأفضل، بالتناسق مع الأهداف التي وضعتها المبادئ الإرشادية والمفسّرة من خلال الإفصاح الملائم. ويجب أن يكون هدفها رفع هياكل الضوابط لديها وإجراءاتها كي تتساوى مع مقابقتها التقليدية، إن لم تكن أفضل منها.
- 9- من المتوقع أن يكون تطبيق المبادئ الإرشادية محدوداً فيما يتعلق بمؤسسات إعادة التكافل التي تختلف مفاهيم عملها عن التكافل العام والتكافل العائلي في أوجه مهمة، حيث يكون المشاركون فيها مؤسسات التأمين التكافلي بدلاً من الأشخاص، ذلك أن المسائل الناتجة عن ضوابط الإدارة في التأمين التكافلي تختلف عنها في إعادة التكافل. ومن المأمول أن يصبح ممكناً مع مرور الوقت القيام بدراسات يعتمد عليها لتقديم هياكل وإجراءات للضوابط الجيدة لإعادة التكافل. وعلى الرغم من ذلك، فإن مؤسسات إعادة التكافل والسلطات الإشرافية تُشجّع أخذ المبادئ الإرشادية بعين الاعتبار لتقوية إطار ضوابطها وتطبيقها كلما كان مناسباً.

- 10- يجب على مؤسسات التأمين التكافلي أن تلاحظ بالكامل واجباتها الأساسية تجاه مشتركها (حملة الوثائق)، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها.

يجب أن تظلّ الضوابط الشرعية ملازمة لمؤسسات التأمين التكافلي طالما أنّ سبب وجود التأمين التكافلي هو فعلاً تقديم برنامج الحماية المتفق تماماً مع المتطلبات الشرعية. وفي هذا الصدد، شكّل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مجموعة عمل منفصلة مخصصة لتطوير معيار بشأن الضوابط الشرعية. وهكذا لأسباب عملية، ومن أجل تجنب الازدواج دون ضرورة، فإنّ هذه المبادئ الإرشادية سوف تكيّف وتشير إلى التوصيات الواردة في معيار الضوابط الشرعية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في كلّ ما يتعلق بمسائل الضوابط الشرعية الناشئة عن التأمين التكافلي.

11- في حالة متطلبات الإفصاح لتعزيز الممارسة الجيدة للشفافية في مؤسسات التأمين التكافلي، فإنّ المبادئ الإرشادية توصي باعتماد أسلوب "الالتزام أو الشرح"⁵. ويسمح هذا الأسلوب بتطبيق هذه المبادئ الإرشادية لتلائم تنوع الأطر القانونية في مختلف الدول التي تعمل فيها مؤسسات التأمين التكافلي. بالإضافة إلى أنّها تسهّل اعتماد إطار للضوابط التي تتناسب مع حجم وتعقيد طبيعة مؤسسات التأمين التكافلي.

شرح مفهوم التأمين التكافلي والعقود التي يتضمنها

التمهيد للدراسة

12- طوال المدة التي تمّ فيها تطوير المبادئ الإرشادية قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية باستطلاع ودراسات تطبيقية للثبوت من فهمه لمختلف نماذج التأمين التكافلي المستخدمة دولياً، لضبط العلاقة بين المشتركين ومؤسسات التأمين التكافلي. وقد أكّدت هذه الدراسة أنّ النماذج الأكثر استخداماً وقت إعداد هذه الوثيقة هي نموذج المضاربة⁶ ونموذج الوكالة، ونموذج الوكالة- المضاربة.

⁵ يوضح المعيار الثالث لمجلس الخدمات المالية الإسلامية أنّ أسلوب "الالتزام أو الشرح" مبنيّ على فكرة انضباط السوق، حيث يملك أصحاب المصالح سلطة رد الفعل تجاه ترتيبات الانضباط غير المرضية أو الإفصاح الذي لا يلتزم بالمعايير (الذي يمكن أن يكون خاطئاً أو غير مكتمل بصورة واضحة أو مُضلاً). وتمتدّ العقوبات التي يوجهها أصحاب المصالح من الإضرار بسعة برنامج الاستثمار الجماعي الإسلامي إلى فقدان الثقة في الإدارة - بلجبار بعض المديرين على الرحيل، إلى اتخاذ الإجراءات القانونية بالاعتماد على البنود التعاقدية. ويجب على السلطات الإشرافية على وجه الخصوص أن يكون لديها أدوات ردعية كافية بموجب سلطتها في إدارة الإفصاحات الضرورية من خلال توجيه التنبهات وفرض الغرامات لمواجهة عدم الالتزام المتكرر والمقصود.

⁶ هذا النموذج مطبق في بعض مؤسسات التكافل، ولكن اللجنة الشرعية للبنك الإسلامي للتنمية لا توافق على أخذ نسبة من الفائض التأميني عن إدارة أعمال التأمين على أساس المضاربة، لأنّ الفائض ليس ربحاً وإنما هو رأس المال.

(أ) نموذج المضاربة

في نموذج المضاربة، تعمل مؤسسة التأمين التكافلي بصفقتها مضاربياً والمشاركين في التكافل بصفقتهم أرباب المال. وبصفقتها مضاربياً، فإن المؤسسة تدير مخاطر كلاً من أنشطة الاستثمار وأعمال التأمين نيابة عن المشتركين في التكافل. وفي المقابل فإنها تتقاضى نصيباً على شكل نسبة مئوية من أرباح الاستثمار و/أو الفائض التأميني، والتي يتم عادة ذكرها صراحة في عقد التأمين التكافلي.

ولا يمكن لمؤسسة التأمين التكافلي ولا للمشاركين تغيير نسبة المشاركة المتفق عليها دون العودة إلى الطرف الآخر وذلك فيما يتعلق بأرباح الاستثمار و/أو الفائض التأميني بعد توقيع العقد. ويتحمل المشتركين في التكافل وهدم بوصفهم أرباب المال أية خسائر مالية في الاستثمار وفي الأنشطة التأمينية، شرط أن لا تكون الخسائر ناشئة عن سوء تصرف أو إهمال من قبل مؤسسة التأمين التكافلي. وفي هذا الصدد، تتوقع مؤسسة التأمين التكافلي الحصول على أرباح إذا تأكدت فقط أن تكاليف إدارة عملية التأمين التكافلي هي أقل من نصيبها الإجمالي من أرباح الاستثمار و/أو الفائض التأميني.

(ب) نموذج الوكالة

وفق هذا النموذج، تُشكّل مؤسسة التأمين التكافلي مع المشتركين في التكافل علاقة الوكيل بالموكل حيث تعمل مؤسسة التأمين التكافلي بصفقتها وكيلاً نيابة عن المشتركين في التكافل الذين يمثلون الموكل، وتتصرف في كل من أنشطة الاستثمار وأعمال التأمين. ومقابل الخدمة التي تقدمها مؤسسة التأمين التكافلي بصفقتها وكيلاً، فإنها تتلقى مبلغاً يسمى رسوم الوكالة، وهو عادة ما يكون نسبة من المساهمات المدفوعة. يجب أن يتم الاتفاق مقدماً على رسوم الوكالة والنص عليها صراحة في عقد التكافل. ومن جانب مؤسسة التأمين التكافلي، يتوقع أن تغطي رسوم الوكالة المبلغ الإجمالي لـ: (أ) تكاليف الإدارة، (ب) تكاليف التوزيع وتشمل مكافأة الوساطة، (ج) وهامش ربحي تشغيلي لمؤسسة التأمين التكافلي. وعلى هذا الأساس، تكون مؤسسة التأمين التكافلي رابحة إذا كانت رسوم الوكالة التي تتقاضاها أعلى من تكاليف الإدارة التي تتحملها. كما أنها لا تشترك مباشرة في المخاطر التي تواجهها أموال التأمين التكافلي أو أي شيء من فوائدها/عجزها.

بالإضافة إلى ذلك، يسمح نموذج الوكالة لعنصر رسوم الأداء التي تتسلمها مؤسسة التأمين التكافلي، كحافز إضافي. وطبقاً لعقد التكافل المتفق عليه، فإن رسوم حسن الأداء في العادة مرتبطة بالنتائج التأمينية. لا توجد حاجة لأي فائض تأميني من منظور المشتركين شريطة وجود احتياطات كافية كرأس مال لأغراض دعم القدرة على السداد. إلا أن نتيجة العمل التأميني يجب أن تسمح بخصم رسوم الوكالة المعقولة بما في ذلك أي عنصر متعلق بالأداء.

(ج) نموذج الوكالة- المضاربة

طبقاً لهذا النموذج يتم اعتماد عقد الوكالة لأنشطة التأمين التكافلي، بينما يستخدم عقد المضاربة لأنشطة الاستثمار. ويبدو أن هذا النموذج يجد إقبالاً متزايداً من قبل مؤسسات التأمين التكافلي.

ولتوضيح أكثر لكيفية عمل نماذج المضاربة والوكالة، نورد في الملحق التدفق العام للاموال ضمن نماذج التأمين التكافلي.

المبادئ الرئيسية للتكافل

13- يتم تعريف مفهوم التأمين التكافلي بصورة واضحة من خلال المبادئ الأساسية الآتية:

(أ) التبرّع

التبرّع هو أحد أنواع المعاملات المالية الإسلامية الأساسية لبرامج التأمين التكافلي. وهذا النوع من التبرّع غير قابل للإلغاء.⁷

(ب) التعاون

مفهوم التعاون أو المواصلة التعاونية مبدأ أساسي آخر في عملية التأمين التكافلي، حيث يتفق المشتركون أن يعوّض بعضهم بعضاً تعاونياً عن خسائر معينة. وبما أن التأمين

⁷ إن استخدام التبرّع كأساس للمساهمات (الدفعات الرئيسية) يخفف من عنصر الغرر (وجود نقص في الثقة في العقد قد يفسد العقد) في التكافل. وفي برنامج التكافل، يصبح واضحاً أن المشترك في التكافل تحق له مزايا أموال التكافل لأن المشتركين الآخرين في التكافل يقبلون عن طيب خاطر ضمن هدف من المواصلات التعاونية أن يعطوه مبلغ مطالبته المشروعة للتخفيف من وطأة الخسارة التي تكبدها.

التكافلي ينظر إليه في غالب الأحيان على أنه شكل من التأمين المشترك أو التعاوني، فإنّ الهدف الأوّلي في التكافل ليس الربح وإنما المواسة التعاونية المتبادلة التي تعتمد على مبدأ التعاون /المواسة التعاونية. وقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } (سورة المائدة:2). وكما ثبت في حديث الأشعريين الصحيح أن كلمة التكافل نفسها في اللغة العربية تعني حرفياً التضامن.

(ج) تحريم الربا

يدخل في أعمال التأمين التقليدية عنصر الربا ولذلك، فإنه من المهم أن تكون الاستثمارات في كل من صندوق التكافل وحملة الأسهم خالية من الربا.

14- تبدو أهمية التبرّع والتعاون في مؤسسات التأمين التكافلي داخل نماذج التكافل الحديثة عندما يتمّ عرض التأمين التكافلي على نطاق واسع كمنتج مالي ويعمل من خلال كيان تجاري أنشأه حملة الأسهم. في التأمين التكافلي، يجب أن تتطابق احتياجات العمل التأميني مع مبدأ التعاون، أي أن أموال التأمين هي ملك المشتركين في التكافل (الصندوق)، وهم الذين يتقاسمون المخاطر، لا حملة الأسهم. ممّا يعني أن حملة الأسهم لا يتحملون أي مخاطر عن العمل التأميني.⁸ أمّا العمل التأميني والاستثماري، والإداري فتتكفل بإدارتها المؤسسة بصفتها مضارباً أو وكيلاً أو كليهما.

تصنيف المعاملات

15- بالطريقة نفسها التي يتمّ بها تصنيف شركات التأمين التقليدية إلى التأمين العام أو العائلي، فإنّ التأمين التكافلي يمكن تصنيفه أيضاً إلى التكافل العام والتكافل العائلي، مع الخصوصيات الآتية:

(أ) التكافل العائلي

أ- يتعامل التكافل العائلي مع توفير المساعدة المالية للمشاركين و/أو عائلاتهم في حالة النكبات المتعلقة بالوفاة أو العجز. ويتطلب عادة هذا النوع من التكافل من مؤسسة التأمين

⁸ يجب أن تكون مؤسسة التكافل جاهزة لتوفير تسهيلة قرض حيث تقدم عند اللزوم قرضاً دون فوائد صندوق مالي في الشركة لمواجهة عجز في صندوق التكافل. غير أن هذا القرض يبقى قابلاً للاسترداد من فوائض صندوق التكافل.

التكافلي الدخول في علاقة طويلة الأجل طوال السنوات التي تمّ تحديدها مع المشتركين، كما يتطلب من المشترك أن يسدد دفعات منتظمة باعتباره مشاركاً في برنامج التأمين التكافلي.

ب- في التكافل العائلي يتم عادة تقسيم مساهمة التأمين التكافلي المدفوعة إلى حسابين أو مجموعتين.⁹ هما: حساب استثمار المشتركين¹⁰ وحساب مخاطر المشتركين.¹¹ أما حساب استثمار المشتركين فهو أموال استثمارية مخصصة حصراً بهدف التوفير والاستثمار بينما حساب مخاطر المشتركين هي الأموال المخصصة لتغطية المخاطر التي تتضمنها أنشطة التأمين ويتمّ دفع المساهمات فيه على أساس التبرّع.

ج - إنّ فصل المبالغ المضافة لحساب استثمار المشتركين وحساب مخاطر المشتركين على التوالي يتمّ عادة بناءً على نسب معينة من مساهمات التأمين التكافلي المدفوعة، ويشكل ذلك عادة جزءاً من تسعير وتصميم منتج التأمين التكافلي العائلي. وتشير مؤسسة التكافل في عقد التكافل العائلي إلى الفرق بين الحسابين ونسبة كل منهما في المساهمة الشاملة، والتي لا يمكن لأي طرف وحده أن يغيّرهما طوال مدة عقد التكافل.

د - غير أنه توجد بعض منتجات التكافل العائلي مثل التكافل الجماعي أو التكافل بأجل¹² التي لا تتطلب بالضرورة علاقة طويلة الأجل بين مؤسسة التكافل والمشاركين في التكافل. تغطي هذه المنتجات فترة قصيرة وعلى هذا الأساس فهي لا تشمل عنصر استثمار لصالح المشتركين. تعمل في العادة هذه الأنواع من المنتجات بآلية التكافل العام نفسها حيث تُعتبر كل مساهمات التأمين التكافلي تبرّعاً ويتمّ قيدها مباشرة في حساب مخاطر المشتركين.

(ب) التكافل العام

⁹ في الوكالة، يوضع جانبا نصيب من مساهمات التكافل المدفوعة لتسديد رسوم الوكالة.

¹⁰ يتم تقسيم حساب استثمار المشتركين من طرف المشتركين أنفسهم.

¹¹ ويسمى أحيانا حساب المشتركين الخاص.

¹² وهو منتج تكافل عائلي جماعي يعتمد على تغطية تكافلية لمجموعة من الأشخاص تحت مظلة عقد تكافل رئيس. ويتم عادة اكتتابه لفائدة الموظفين أو أعضاء جمعية.

أ - إنّ برامج العام هي أساساً عقود ضمان مشترك قصيرة الأجل (سنة واحدة في العادة)، يوفر تعويضاً تعاونياً عند حدوث خسارة معينة. ويتم تصميم البرامج لتلبية الاحتياجات لحماية الأشخاص وكيانات الشركات فيما يتعلق بالخسارة الجوهرية أو الضرر الناتج عن خطر فجائي أو كارثة تتعرض لها موجودات أو ممتلكات المشتركين. ويتم تجميع مساهمة التكافل المدفوعة ضمن صندوق التكافل حسب مبدأ التبرع لتغطية عناصر مخاطر العمل المتأصلة في أنشطتها التأمينية.¹³

ب - وعلى الرغم من أن أنشطة الاستثمار في وعاء أو صندوق التكافل العام تعدّ ثانوية بالنسبة لأنشطة العمل التأميني، إلا أنها يمكن أن تكون مهمة لقدرة الصندوق على السداد، خاصة في حال المخاطر المطوّلة.

¹³ في نموذج الوكالة، يوضع جانباً نصيب من مساهمات التكافل العام المدفوعة لتسديد رسوم الوكالة.

الجزء الأول- تعزيز الممارسات الملائمة للضوابط الجيدة كما تصفها أو توصي بها معايير الضوابط المعترف بها دوليا لشركات التأمين مع تناول خصوصيات مؤسسات التأمين التكافلي.

16- مع أن حلّ كل المسائل المتعلقة بالضوابط في التأمين التكافلي ليس هدفا لهذه المبادئ الإرشادية، إلا أنه من المأمول أن توفى بالأغراض التالية:
(أ) نشر فكرة أهمية الضوابط الجيدة للمحافظة على ثقة الجمهور؛
(ب) إثبات التوجيهات المفيدة والخيارات المساعدة لمؤسسات التكافل فيما يتعلق بهياكل وإجراءات الضوابط الفعّالة.

17- يتفق مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع أغلبية المنظمات الدولية بما فيها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والمنظمة الدولية لمشرفي التأمين على أنه لا يوجد نموذج واحد لضوابط الإدارة يصلح وحده للتطبيق النمطي في كلّ دولة ولكل أنواع الأعمال. يجب على كل دولة أو كلّ منظمة أن تطور نمودجا خاصا بها يلبي احتياجاتها المحددة ويحقق أهدافها الخاصة. وبناءً عليه، يجب النظر إلى هذه المبادئ الإرشادية على أنها عمل آخذ في التطور يهدف إلى التشجيع والمساهمة في تطوير الضوابط الفعّالة التي تتخطى مجرد إكمال قوائم الالتزام من قبل مؤسسات التكافل. لذلك لا يكون التأكيد كثيرا على الشكل بل على المضمون الذي يمكن من خلاله تحقيق أهداف الضوابط الجيدة من قبل مؤسسات التكافل.

18- على الرغم من أن مؤسسات التكافل لها عادة بعض التطبيقات الإجراءات المشتركة مع شركات التأمين التقليدية في محاولتها لخدمة بعض الأهداف الاقتصادية، إلا أنه تجدر الملاحظة أن مؤسسات التأمين التكافلي يمكن تمييزها هيكليا عن شركات التأمين التقليدية بالنظر إلى العناصر الآتية على وجه الخصوص:
(أ) تجمع مؤسسات التأمين التكافلي عادة في هيكلها بصفتها شركات "مختلطة" بين الكيانات التعاونية والكيانات الملكية؛ ولذلك فقد تواجه حالات مختلفة لتعارض المصالح لا تظهر عادة في التأمين التقليدي.

(ب) يجب على مؤسسات التأمين التكافلي أن تلتزم بالمبادئ الأساسية المتمثلة في التعاون والتبرع وتحريم الربا.

(ج) يوجد عنصر متأصل يضيف قيمة ويُفرّق بين مؤسسات التأمين التكافلي وشركات التأمين التقليدية، وهو المشاركة في المخاطر بين المشتركين في التكافل بدلاً من تحويل المخاطر من المشتركين إلى الشركة في التأمين التقليدي. ويصبح ذلك جزءاً من الأسباب الجوهرية للممارسة التي تقتضي إنشاء حساب منفصل للأنشطة التأمينية نيابة عن المشتركين في التكافل، بينما لا يتحمل حملة الأسهم في مؤسسة التكافل أية نتائج في حالة وجود عجز في صندوق التكافل، بل يوفر حملة الأسهم في هذه الحالة تسهيلات على أساس قرض بدون فائدة لمواجهة تأثير ذلك العجز. غير أن رأس مال مؤسسة التكافل يبقى معرضاً للمخاطر في الحالات القصوى إذا كانت أموال التكافل التي تعاني من خسائر لدرجة أن القرض الضروري لا يمكن استرداده من المساهمات في فترة زمنية معقولة.

وباعتبار الطبيعة المختلفة للعقود، فإن العلاقات الاستثمارية بين مؤسسة التكافل والمساهمين فيها تختلف جوهرياً عن علاقة الملكية في شركات التأمين التقليدية.

المبدأ 1.1: يجب أن توفر مؤسسات التكافل في التأمين التكافلي الذي تديره إطار ضوابط شاملة مناسبة لنماذج أعمالها في التكافل، حيث تكون استقلالية وأمانة كل عنصر من عناصر الضوابط مُعرّفة ومصونة جيدا، كما يجب أن تحدد بوضوح آليات المراقبة الذاتية وإدارة تعارض المصالح.

الأسس

19- كمبدأ أساسي، يُفترض في مؤسسة التكافل أن تكون مضاربا أو وكيفا (حسب النموذج المعتمد) تدير صندوق التكافل لحساب المشتركين، وتتم مكافأتها مقابل ذلك من صندوق التكافل من خلال الرسوم (في نموذج الوكالة) أو المشاركة في الفائض (في نموذج المضاربة)¹⁴. ومؤسسة التكافل ليست مسؤولة عن أية خسائر أو عجز يعانیه صندوق التكافل إذ أنها ليست مالكة بل مجرد أمين على أموال التكافل، إلا إذا ثبت أن الخسارة سببها سوء تصرف أو إهمال من طرفها. إن كون مؤسسة التأمين وكيفا أو مضاربا يعطيها في واقع الأمر سلطات كبيرة مثل:

(أ) كونها كيان ملكية مستقلاً، فإن مؤسسة التكافل هي التي تؤسس وتدير برنامج التكافل بما في ذلك تحديد مدى المنتجات والتسعير وأحكام وشروط كل عقد إلخ.
(ب) لا توجد آلية واضحة تمكن المشتركين في التكافل من مراقبة والتأثير في أعمال مؤسسة التكافل. لأن تعيين الإدارة تمّ من قبل الإدارة العليا لحملة أسهم مؤسسة التكافل، لا من قبل المشتركين فيها. كما أن لحملة الأسهم مصالح تجارية يمكن أن تتعارض مع المشتركين في التكافل.

20- إن فصل الحقوق والواجبات بين مؤسسة التكافل من ناحية والمشاركين من ناحية أخرى يتطلب تمييزا واضحا بين أموال المشتركين في التكافل وأموال حملة الأسهم. إن الفصل بين الملكية والمراقبة يمكن أن ينجم عنه ما هو معروف في الاقتصاد بـ "مشاكل الوكالة"¹⁵ مثل:

(أ) عدم انتظام توزيع المعلومات كأن لا تتوفر مثلا للموكل (المشاركين في التكافل) السلطة اللازمة أو المعلومات الكافية لمتابعة ومراقبة الوكيل (مؤسسة التكافل) وكذلك

¹⁴ انظر الهامش 6

¹⁵ تبرز مشاكل الوكالة بسبب تعارض المصالح عندما يعمل طرف (المدير أو الوكيل) لحساب طرف آخر (المالك أو الموكل) ولديه محفزات للتصرف لمصلحته الخاصة على حساب الموكل. كما يمكن أن تبرز أيضا تعارضات مصالح بين صنفين من الموكلين مثل حملة الوثائق وحملة الأسهم.

(ب) عدم تساوي حوافز الموكل والوكيل.

وبالإضافة إلى ذلك فإن تعيين إدارة التكافل وحصولها على التعليمات من قبل حملة الأسهم بدلاً من المشتركين في التكافل يخلق حالات متعددة لتعارض المصالح ، لأن إدارة مؤسسة التكافل عليها التزامات نحو مجموعتين من الموكلين، وتكون تحت تأثير ضغط تفضيل حملة الأسهم على المشتركين في حالة حدوث حالات تعارض المصالح. وتفق هذه الحالات تعارض المصالح المحتملة بين مصالح الإدارة ومصالح حملة الأسهم والتي تشكل اهتماماً تقليدياً أكبر في ضوابط الإدارة.

21- وبما أن مؤسسة التكافل مبنية على أساس تعاوني، فإن المشتركين في التكافل يمكن أن يكون لهم القول في كيفية إدارة وتسيير مؤسسة التكافل. وعلى سبيل المثال يمكن للمشاركين في التكافل المشاركة في ضوابط مؤسسة التكافل عبر حقوق التصويت في الجمعيات العمومية لمؤسسات التكافل. ومن جملة أعمال الجمعيات العمومية التصويت لتعيين مجلس الإدارة و/أو الإدارة. أما مؤسسات التكافل التي اتخذت هيكلًا مختلطاً مع شركة مالكة بصفتها مؤسسة التكافل، بدلاً من تعاونية محضة، فقد ألغت إمكانية تصويت المشتركين في مؤسسات التكافل العادية. غير أنه تجدر الملاحظة أن تجربة عمليات التأمين التعاوني التقليدي تدل على أن وضع الضوابط الفعالة من قبل المشتركين قد يكون صعباً عندما يفوق عددهم حجماً معيناً. وفي هذه الحالة يمكن أن تصبح الإدارة مستقلة بالفعل.

22- وفي حالة وجود إطار ضعيف للضوابط والمسئولية تجاه الغير، توجد مغريات وفرص أكثر لمؤسسات التكافل لتعمل ضد مصالح المشتركين. ويبرز ذلك كمشكلة معينة في هيكل الملكية حيث يكون لممثلي حملة أسهم مؤسسة التكافل أي مجلس الإدارة¹⁶ والإدارة حق التعبير عن الواجب الاستثنائي المباشر للحصول على القيمة القصوى لمصلحة حملة الأسهم. وإذا يوجد لديهم الواجب الاستثنائي نفسه تجاه المشتركين، فإن نقص تمثيل المشتركين في التكافل ومناخ المعلومات غير الكافية تفتح مجالاً واسعاً للسعي وراء القيمة القصوى لمصلحة حملة الأسهم على حساب مصالح المشتركين في التكافل.

23- تعمل مؤسسات التكافل على الوظيفة الاستثنائية نيابة عن المشتركين لدى قيامها بالعمل التأميني وإدارة صندوق التكافل. ويمول صندوق التكافل ويمتلكه المشتركون حسب

¹⁶ في الدول التي تعتمد هيكل المستوى الثنائي، فإن مجلس "الإدارة" في هذه الوثيقة يعني "مجلس الإشراف" عوضاً عن "مجلس المديرين".

المفهوم التعاوني. وإذا تم التطبيق الدقيق لبرنامج التكافل بهدف التعاون، فإن مشاكل تعارض المصالح يتم تخفيفها حتى يعمل البرنامج لمصلحة المشتركين في التكافل. ولذلك فإن متطلبات الالتزام بميثاق الضوابط الخصوصية يهدف - بين أشياء أخرى - إلى دفع مؤسسات التكافل إلى تطوير ثقافة المسؤولية تجاه الغير والشفافية لمصلحة المشتركين في التكافل.

الممارسات الأفضل الموصى بها

24- بينما لا يكون واقعيًا ولا عمليًا تقييد السلطات التقديرية لمؤسسات التكافل والتخلص من كل حالات تعارض المصالح، فهناك مبررات قوية للدعوة إلى وضع هياكل وإجراءات للضوابط المناسبة. ويتبع ذلك فإنه يجب على مؤسسات التكافل أن تنشئ إطاراً للضوابط الشاملة في التكافل، يكون مصمماً لتغطية السلطات المناسبة للقيام بالإشراف والمراقبة والمراجعة لإدارة أموال التكافل، وعلى وجه الخصوص آلية "التثبيت والتوازن" للتأكد من التزام مؤسسات التكافل بحماية مصالح المشتركين في التكافل ومصالح المستفيدين. يجب أن يحافظ كيان الضوابط على هدف برنامج التكافل بصفته وسيلة للمساعدة التعاونية بين المشتركين في التكافل.

25- كما لاحظنا آنفاً، هناك العديد من الإرشادات المفيدة المتعلقة بالضوابط التي أصدرتها المنظمات الدولية والتي يمكن استخدامها كنقاط مرجعية لتطوير وتطبيق أطر الضوابط والممارسات التي تلتزم بالمعايير المعترف بها دولياً. يجب على مؤسسات التكافل التأكد من أن إطار سياسة الضوابط التي تطبقها في مؤسسة التكافل التي تديرها متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. بالإضافة إلى ذلك يجب أن تلتزم مؤسسات التكافل بجميع توجيهات الضوابط التي تصدرها سلطاتها الإشرافية.

26- في إطار ضوابط التكافل، يجب على مؤسسات التأمين التكافلي أن تحدد وتوثق:
(أ) تعريف واضح وفصل الأدوار الاستراتيجية والتشغيلية ومسؤوليات كل عناصر الضوابط، ويشمل ذلك، دون الحصر، مجلس الإدارة ولجانها¹⁷، والإدارة ووظيفة

¹⁷ انظر الفقرة 48 أدناه.

الضوابط الشرعية - سواء على هيئة الرقابة الشرعية أو مكتب استشارة شرعية حسب الحالات - وكذلك المدققون الداخليون والخارجيون؛
(ب) آليات لمتابعة وتناول حقوق ومصالح كل أصحاب المصالح ولمستويات رفع التقارير والمسئولية تجاه الغير لكل عناصر الضوابط؛
(ج) آلية الالتزام بأنشطة العمل التأميني والاستثمار وفقاً لأطر القانونية والرقابية المطبقة في دولها.

المبدأ 2.1 : يجب أن تعتمد مؤسسات التكافل ميثاق الأخلاق والسلوك المناسب الذي يلتزم بها المسؤولين بالمؤسسة على كل المستويات.

الأسس

27- إن الالتزام بالأخلاق المهنية وسلوك العمل المناسب مهم عند قيام مسؤولي مؤسسات التكافل بأداء واجباتهم الاستثنائية على كل المستويات. يجب على مؤسسات التكافل أن تتأكد من أن مسؤوليها يدركون تماماً أهمية المبادئ الرئيسية للتكافل. إن المبادئ الإرشادية بشأن سلوكيات العمل لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية أيضاً تنطبق على مؤسسات التكافل.

28- تُنشأ بعض عقود التكافل، وعلى الخصوص برامج التكافل العائلي علاقات طويلة المدى بين المشتركين ومؤسسات التكافل. ويجب على ممثلي مؤسسات التكافل التمتع بأخلاقيات وسلوكيات كافية:

(أ) "في مرحلة ما قبل التعاقد"، أي قبل إبرام العقود بين مؤسسة التكافل والمشاركين، باعتبار أن هذا هو المكان الذي تُحدّد فيه وتنشأ العلاقة طويلة الأجل بين مؤسسة التكافل والمشاركين؛

(ب) "مرحلة ما بعد التعاقد"، أي عندما يريد المشاركون متابعة أداء مؤسسة التكافل لتلبية توقعاتهم، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالحصول على حقوقهم وتأهيلاتهم طبقاً لعقود التكافل.

29- ومن المعلوم أن مؤسسات التكافل تودّ أن يكون ممثلوها قادرين على تسجيل وجلب أكبر عدد ممكن من المشتركين. وإلى جانب الحصول على المعلومات من المشتركين لتقييم احتياجاتهم التأمينية قبل تقديم النصح أو إبرام العقد، يجب على مؤسسات التكافل أن تتأكد من أن هؤلاء الممثلين يلتزمون ويفسرون جيداً للمشتركين الحاليين وللمشتركين المحتملين المبادئ الرئيسية وأن لا يضلّوهم من خلال اقناعهم بأن التكافل لا يختلف عن التأمين التقليدي.

30- يجب على الخبير الأكتواري كلما دعت الحاجة أن يعمل مستقلاً عن مؤسسة التكافل وفقاً لميثاق أخلاق وسلوكيات المهنة التي وضعتها الهيئة المهنية التي هو عضو فيها. ويجب على الخبير الأكتواري أن يُفصح لأصحاب المصالح المعنيين - بما فيها السلطات الإشرافية - عن أي مخاوف جوهرية تتعلق بالحصول على البيانات الدقيقة، والنزاهة، والكفاية في سير العمل مع الأمانة التامة وأعلى المعايير المهنية.

31- إذا أسندت مؤسسات التكافل بعض أنشطتها إلى أطراف خارجية، مثل نظام المعلومات التكنولوجية للحفاظ على بيانات المشتركين وبرامجهم التكافلية، والخدمات الاكتوارية، وإدارة الاستثمار، أو وظيفة الضوابط الشرعية، تبقى مؤسسات التكافل مسؤولة عن الجوانب الأخلاقية والاستثنائية، للخدمات المسندة. وهذه المسؤولية تنطبق على اختيار مقدمي الخدمات المسندة ومتابعة أدائها للتأكد من أن الجوانب الأخلاقية والاستثنائية مرضية.

32- فيما يتعلق بأنشطة الاستثمار، يفترض من مؤسسات التأمين التكافلي أن تلتزم بكل انضباط بمبادئ الأخلاق الإسلامية. وعلى هذا الأساس يجب على مؤسسات التكافل التأكد من أن تفويض الاستثمار والتعليمات التي تُعطى للمسؤولين أو الممثلين الذين يتصرفون في الاستثمارات ويديرونها تذكر بوضوح هذه المتطلبات الأخلاقية.

- 33- يجب على مؤسسات التكافل أن تضع ميثاق الأخلاق وسلوكيات العمل المناسبة التي تتطلب من مسؤولي ووكلاء مؤسسات التكافل- إن وجدوا - الالتزام بأعلى معايير النزاهة والأمانة والتعامل العادل.¹⁸ يجب وضع آليات مراجعة داخلية للتثبت من الالتزام بالميثاق المذكور. يجب على المهنيين الذين يعملون لمؤسسات التكافل رعاية ميثاق السلوك للهيئة المهنية التي ينتسبون إليها.
- 34- كلما وجد مسؤول بمؤسسة التكافل نفسه في حالة تعارض مصالح، يجب عليه أن يصرح بذلك التعارض كتابيا إلى رئيسه المباشر، ويجب عليه التنحي عن أي مركز اتخاذ قرار أو مركز نفوذ ذو علاقة بالحالة. ويجب على مسؤولي مؤسسات التكافل أن يفعلوا ذلك في حال وجود معاملات للأطراف ذوي العلاقة، أي التي يكون فيها افراد من اقاربهم أو شركائهم أو شركات لهم فيها مصالح.¹⁹
- 35- يجب أن تكون المعايير الأخلاقية التي يمكن لمؤسسات التكافل فرضها على مسؤوليها متوافقة مع مستويات المسؤوليات الهامة المنوطة بهم ويجب أن تكون هناك أنظمة كافية لمتابعة الالتزام بهذا الميثاق وللتأكد من أي سوء تصرف أو سلوك سلبي بسرعة وفاعلية.
- 36- يُلاحظ أنّ برامج التكافل يتمّ تقديمها أحياناً عبر مصرف إسلامي أو قسم من أقسام شركة تأمين تقليدية. وفي هذه الحالات، يجب على مؤسسة التكافل التأكد من أنّ المسؤولين والممثلين الذين يسوقون منتجات التكافل يحترمون المعايير الأخلاقية والسلوكيات المناسبة كما تصفها مؤسسة التكافل، دون المساومة على المبادئ الأساسية للتكافل ولا على مصالح المشتركين.
- 37- إن مؤسسة التكافل التي تقترح اسناد خارجي لبعض وظائفها ينبغي أن تمارس العناية الواجبة لتقييم مدى صلاحية مقدم الخدمات المسندة في القدرة، والموثوقية والخبرة

¹⁸ تنطبق المبادئ الإرشادية لسلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

¹⁹ يجب الإشارة أيضا إلى المعيار الرابع لمجلس الخدمات المالية الإسلامية الذي يعتمد على المرجع 24 للمنظمة الدولية لمشرفي التأمين المتعلق بالتعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.

والسجل التاريخي قبل أو عند تجديد التعاقد، وذلك للتأكد من أن أهداف الاسناد الخارجي تمّ تحقيقها بشكل مناسب، ويجب مراقبة أداء مقدم الخدمات المسندة للتأكد على وجه الخصوص، من أنه يلتزم بمبادئ الأخلاق التي تنتهجها المؤسسة.

38- في مرحلة التعاقد لتقديم النشرات التعريفية بالمنتجات والمشورة فيما يتعلق بعقد التكافل، يجب على مؤسسات التكافل التأكد من أن ممثليها يقدمون المعلومة الدقيقة والصحيحة إلى المشتركين في التكافل. إن تفسير المبادئ الرئيسية للتكافل واجب لتلافي خطر تضليل المشترك في التكافل الذي قد يتوقع أن التكافل لا يختلف عن التأمين التقليدي. وفي هذا الصدد، يُوصى بأن تطوّر السلطة الإشرافية مجموعة إفصاحات ينبغي توصيفها قبل العقد، بما في ذلك الإفصاحات عن المبادئ الأساسية للتكافل وترتيبات الضوابط الشرعية.

39- وفيما يتعلق بمنتجات الاستثمار في التكافل العائلي على وجه الخصوص، يجب أن يتمّ تقديم إيضاحات العقد والتعبير عنها من وجهة نظر الشخص العادي حتى يتمكن المشتركون في التكافل غير المعتادين على تعقيدات منتج التكافل من فهمه جيداً وتقييمه بصورة سليمة. ويجب أن يحتوي العرض على معلومات ذات مغزى تسمح للمشاركين المحتملين في التكافل باتخاذ قرار متوازن يعتمد على معلومات صحيحة. يجب أن تشمل المعلومات المنافع التي يمكن أن يجنيها المشتركون والمخاطر التي قد يواجهونها والتي تُقدّم بطريقة عادلة ومتوازنة وتوضح التزامات كلّ من مؤسسة التكافل والمشاركين بصورة مفهومة. يجب أن لا تكون التوقعات المستخدمة لتفسير مرحلة ما قبل العقد متفائلة بشكل مبالغ فيه، كلّ ذلك لتجنب التضليل واجتئاب خلق توقعات خاطئة في أذهان المشتركين في التكافل. وبالإضافة إلى ذلك، على مؤسسات التكافل إظهار العناية اللازمة حتى تكون المعلومات دقيقة في كل النواحي الجوهرية وتكون غير مضللة. كما يجب أن تكون سهلة الفهم ومتوفرة كتابياً أو بشكل إلكتروني مناسب.

الجزء الثاني - اتباع أسلوب متوازن يأخذ في الاعتبار اهتمامات كل أصحاب المصالح ويطالب بالمعاملة العادلة لهم.

40- يهدف هذا المعيار، بقدر الامكان، إلى تعزيز أسلوب متوازن من قبل مؤسسات التكافل من خلال السعي إلى إيجاد قيمة لحملة الأسهم مع الانتباه أيضاً إلى مصالح الآخرين وعلى وجه الخصوص المشتركين في التكافل. وعلى هذا الأساس، يُتوقع من مؤسسات التكافل أن:

(أ) يكون لديها هيكل ضوابط وعمليات يمثل بصورة ملائمة اهتمامات أصحاب المصالح؛

(ب) أن توفر بيئة من المعلومات التي تمكن أصحاب المصالح من الوصول الى المعلومات بشكل كافٍ وعادل وفقاً لطبيعة وأهمية المعلومات.

41- بافتراض أنّ حملة أسهم مؤسسات التأمين التكافلي هم في وضع يسمح باستخدام عدة قنوات للتعبير عن وجهات نظرهم بما في ذلك وجود تمثيل لهم في المجلس والجمعية العمومية، وأنهم قادرين على متابعة أداء مؤسسات التكافل من خلال التقارير الدورية والسنوية، فإنّ المبادئ الإرشادية تركّز على ضرورة إيجاد هيكل تمثيل وآلية إفصاح تُلبي احتياجات واهتمامات أصحاب المصالح غير حملة الأسهم، وعلى وجه الخصوص المشتركين في التكافل.

42- من المأمول بأنّه كنتيجة لتوفر بيئة مناسبة، التي يُمنح فيها مؤسسات التكافل الوقت الكافي والمكان والحوافز، فإن ذلك سيؤدي إلى استمرار دعم ثقافة الضوابط الجيدة وتطويرها ضمن صناعة التكافل، الأمر الذي من شأنه أن يجلب الدعم المتواصل من أصحاب المصالح فيها.

المبدأ 1.2: يجب أن يكون لدى مؤسسات التكافل هيكل ضوابط مناسب يمثل حقوق ومصالح المشتركين في التكافل.

الأسس

43- كما تم ذكره آنفاً، فإن فصل المشتركين في صندوق التكافل عن مراقبة الإدارة في الشركة كما تمارسه مؤسسات التكافل يؤدي الى ظهور مشاكل في الوكالة. ولذلك، فإنّ التحدي الذي تواجهه الضوابط الجيدة يكمن في ضمان أنّ المشتركين في التكافل أو العضو المنتدب للتصرف نيابة عنهم يمكن أن يؤثّر في مؤسسات التكافل حتى تتصرف طبقاً لمصالحهم، ولمصالح حملة الأسهم أيضاً. وبسبب السلطات التقديرية الواسعة التي تتمتع بها مؤسسات التكافل في إدارة التكافل بما في ذلك السلطات التقديرية في السعي لتعظيم القيمة لحملة الأسهم، فإنّ النظم الداخلية الفعّالة والمراقبة تصبح ضرورية لسلامة ومتانة عملية التكافل. ويجب على مجلس الإدارة أن يضع نظام مراقبة داخلية قوية وإدارة المخاطر للمؤسسات، تكون إحدى خواصها المركزية أنظمة إتصال فعّالة ومعلومات ملائمة عبر كلّ مستويات الإدارة.

44- هناك احتمالات وجود حالات تعارض المصالح بين أصحاب المصالح الأساسيين، أي حملة الأسهم والمشاركين. إن أموال التكافل ملك للمشاركين لا لمؤسسة التكافل. وتتم مكافأة مؤسسة التكافل - سواء كان ذلك على شكل رسوم وكالة أم المشاركة في منافع الاستثمار - لإدارتها التكافل وأنشطة استثمار صندوق التكافل. وهكذا فإنّ التحدي الذي يواجهه الضوابط الجيدة هو التوفيق بين مصالح حملة الأسهم والمشاركين، وتوفير الحوافز لهم بحيث يمكن لحملة الأسهم مواصلة جني ربح معقول من مؤسسة التكافل التي يستثمرون فيها، بينما تستمر مراعاة هدف المساعدة التعاونية (المواساة) من قبل المشتركين وتحقيق أهدافهم.

45- يجب على مجلس الإدارة - بصفته أحد عناصر ضوابط الادارة المسئول عن إقرار كل السياسات الداخلية لمؤسسات التأمين التكافلي- أن يكون الجهة التي تؤسس إطار الضوابط ويشرف على تنفيذها. كما أن مجلس الإدارة هو المسئول عن أداء مؤسسة التكافل وسلوكها، وهو الذي يحاسب على ذلك. إن تفويض الصلاحيات إلى لجان مجلس الإدارة أو إلى الإدارة لا يقلل ولا يعفي مجلس الإدارة من واجباته ومسؤولياته. يجب على مجلس الإدارة أن يكون مفتتاً بتنفيذ كل السياسات الداخلية ومراقبة التزامها. إن مجلس الإدارة هو أول مسئول عن مراجعة ترتيبات الضوابط حتى يضمن أنها تعمل بطريقة فعّالة وأن أي قصور يتمّ معالجته بشكل كاف. في حال وجود أي غموض أو تناقضات وظيفية أو أي فجوات أخرى في تطبيق إطار الضوابط، فإن القرار الأخير يعود إلى مجلس الإدارة.

46- على كل مؤسسة تأمين تكافلي أن تعيّن خبير أكتواري تُعطى له صلاحيات مباشرة ليقدم تقاريره إلى مجلس الإدارة بينما يعمل عن قرب مع الإدارة، وبصفته الأخصائي المعترف به والمحترف في تقييم وتحليل المخاطر التي تواجه أعمال التكافل وصندوق التكافل، فإن الخبير الأكتواري مسئول، ضمن المسؤوليات الأخرى، عن مراقبة قيمة وجودة المعلومات التي تفصح عنها مؤسسات التأمين إلى السلطات الإشرافية وإلى مجلس الإدارة وإلى عناصر الضوابط الأخرى وإلى المشتركين في التكافل، كما هو مسئول عن الإسهام والمراقبة لقيمتها وجودتها. ولأجل ذلك يجب على الخبير الأكتواري أن يتخذ المبادرات المناسبة في مجال:

- (أ) تحديد ومراقبة مخاطر صندوق التكافل التي يمكن أن يكون لها تأثير جوهري في مطلوباتها؛
- (ب) القيام بتحقيق أكتواري لحاضر ومستقبل مطلوبات صندوق التكافل بهدف تحديد قدرتها المالية على السداد طبقاً للطرق الأكتوارية و معايير المحاسبة المعترف بها.
- (ج) تقدير الاحتياجات المالية لصندوق التكافل (مع أخذ النقطة "د" الواردة أدناه بعين الاعتبار) وتقييم مستوى مساهمات التكافل التي ستُفرض على مشتركى التكافل مع أخذ طبيعة التزامات التكافل بعين الاعتبار.

(د) تقدير قيم موجودات صندوق التأمين - والحصول على تقييمات لموجودات صندوق التأمين التكافلي عند الضرورة - لتحديد كفايتها لمواجهة مطلوبات الصندوق.

47- على الرغم من أنه ليس هناك مانع من أن يكون الخبير الأكتواري موظفاً في مؤسسة التكافل التأميني أو طرفاً خارجياً، فإنه يجب على المؤسسة أن تراقب مقدم الخدمات الأكتوارية الخارجي بما في ذلك متابعة ومراجعة أدائه سواء كان الاسناد الخارجي كلياً أم جزئياً. وبما أن ترتيب الاستعانة بمصادر خارجية يتطلب من مؤسسة التكافل أن تتبادل معلومات حساسة مع الخبير الأكتواري الخارجي، فيجب على مجلس الإدارة أن يقدّر مدى التزام الخبير الأكتواري الخارجي بالمحافظة على أقل تقدير على المستوى المطلوب من السرية. ويجب اعتماد إجراءات صارمة لحماية المعلومات السرية للمشاركين.

48- من غير المناسب إعطاء الخبير الأكتواري الخارجي مسؤولية التعامل مع حالات تعارض المصالح المحتملة بين حملة أسهم مؤسسة التكافل والمشاركين فيها، حيث أن هذا يعود أساساً إلى دور الضوابط. لذلك، ومن أجل الحصول على الحماية المناسبة لمصالح المشاركين في التكافل في إطار الضوابط، فإنه يُوصى أن يعين مجلس الإدارة لجنة ضوابط تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل لتنسيق ودمج تطبيق إطار سياسة الضوابط. يمكن مثلاً أن تشمل لجنة الضوابط²⁰ المذكورة ما يلي:

(أ) مدير غير تنفيذي مستقل (يتم اختياره حسب تجربته وقدرته على المساهمة في العملية)؛

(ب) عالم شرعي (من هيئة الرقابة الشرعية لمؤسسة التكافل).

(ج) خبير أكتواري مستقل.

وفي حال زيادة أعضاء في لجنة الضوابط، يجب اختيار مديرين مستقلين غير تنفيذيين بدلاً عن المديرين غير المستقلين. يمكن لمؤسسات التكافل التفكير في ضم ممثل عن

²⁰ هذه المتطلبات متوافقة مع مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي توصي بأن يفكر مجلس الإدارة في تأسيس لجنة خاصة لمعالجة المسائل المتعلقة بتعارض المصالح. ويجوز أن تشمل هذه اللجنة عدداً أدنى من الأعضاء غير التنفيذيين أو أن تتكون منهم بالكامل. وتوصي مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بالإضافة إلى ذلك أن يفكر مجلس الإدارة في تعيين عدداً كافٍ من أعضاء المجلس غير التنفيذيين القادرين على تقديم حكم مستقل في حال ظهور أي خلاف.

المشتركين في التكافل يقدر على تقديم رؤية مباشرة لمصالح المشتركين في التكافل ضمن لجنة الضوابط. ومن الأفضل أن يرأس لجنة الضوابط مدير مستقل غير تنفيذي.

49- يجب أن تشمل أهداف لجنة الضوابط:

- (أ) تطوير مجموعة من سياسات وإجراءات ضوابط الإدارة الفعّالة التي يمكن تطبيقها على التأمين التكافلي وتوصية مجلس الإدارة بها. ويشمل ذلك تحرير موثيق أخلاقية وسلوكيات سوق مناسبة للموظفين والوكلاء؛
- (ب) تطوير هيكل وإجراءات الضوابط الإضافية التي يمكن تطبيقها على التكافل وتوصية مجلس الإدارة بها، ثم مراجعة وتقييم فعاليتها؛
- (ج) الإشراف والمراقبة على تطبيق إطار سياسة الضوابط من خلال العمل المشترك مع الإدارة، ولجنة التدقيق وهيئة الرقابة الشرعية؛
- (د) مراقبة الإدارة المالية للتكافل، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بتكوين احتياطات وتوزيع الفائض التأميني و/أو أرباح الاستثمار؛
- (هـ) تزويد مجلس الإدارة بالتقارير والتوصيات مبنية على استنتاجات لجنة الضوابط لدى ممارستها لوظائفها.

50- يجب أن لا يكون دور ووظائف لجنة الضوابط ازدواجاً لأدوار ووظائف لجان مجلس الإدارة الأخرى ولا أن تتخطاها، كلجنة التعيين والمكافآت، ولجنة التدقيق أو لجنة إدارة المخاطر. بل يجب في الواقع أن يكمل دور لجنة الضوابط أدوار لجان مجلس الإدارة الأخرى في بعض وظائف الضوابط، مع اعتبار أن اللجان الأخرى لديها مهام دقيقة جداً ولها متطلباتها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعض لجان مجلس الإدارة الأخرى تراقب أساساً المسائل من منظور مصلحة حملة الأسهم بدل مصلحة المشتركين في التكافل. وعلى هذا الأساس سيكون من الصعب على لجان مجلس الإدارة الأخرى معالجة حالات تعارض المصالح بين حملة أسهم مؤسسة التكافل والمشاركين في التكافل.

51- إن الهدف الأساسي للجنة الضوابط هو إيجاد التوازن المناسب عند تناول اهتمامات كل أصحاب المصالح، مع إعطاء اهتمام خاص لمصلحة المشتركين في التكافل الذين هم في الوقت الحاضر يعانون وبشكل كبير من تمثيل دون المستوى المطلوب ومحدودية

قدرتهم على الوصول بصفة مناسبة إلى المعلومات. ويجب على مجلس الإدارة دعم لجنة الضوابط بكلّ الصلاحيات اللازمة لتنفيذ وظيفتها نظراً لدورها الرئيس. علاوة على ذلك، يجب على السلطة الإشرافية أن تراقب وظيفة لجنة الضوابط (على سبيل المثال من خلال دراسة دقيقة لمحاضر اجتماعاتها وكيفية استجابة مجلس الإدارة لتوصياتها) وتعالج مع مجلس الإدارة أيّ مسائل تدعو للقلق.

52- يجب على لجنة الضوابط أن تقوم بشكل منتظم بتحليل شامل لكشف واجتتاب أي حالات تعارض المصالح في سير عمليات وإدارة صندوق التكافل، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالتكاليف والنفقات على حساب صندوق التكافل، ومستوى الفائض التأميني الناتج، خاصة فيما إذا كانت مؤسسة التكافل تتقاضى نصيباً من نسبة الفائض كرسوم عن عملها. ويشكل هذا التحليل استخدام آلية شهود الحسبة وكذلك آلية "التثبيت والتوازن" لكي لا يتعرض صندوق التكافل إلى سوء استخدام.

المبدأ 2.2: يجب أن تتبنى مؤسسات التكافل إجراءات مناسبة للإفصاحات توفر للمشاركين في التكافل إمكانية الوصول العادل إلى المعلومات الجوهرية ذات العلاقة.

الأسس

53- تتطلب الممارسات الأفضل للضوابط الجيدة الإفصاحات الكافية لكلّ أصحاب المصالح بهدف تكوين البيئة السليمة والمعلومات الشفافة. حيث إنّ وجود بيئة تتوفر فيها معلومات جوهرية وملائمة في متناول الجميع، يؤدي إلى نتائج أكثر فعالية للمسؤولية تجاه الغير، وبالتالي يساعد على تحقيق نزاهة التكافل، كما يُرشد المشاركين المحتملين في التكافل في قراراتهم إن كانوا سيساهمون في برنامج التكافل أم لا. إن الإفصاح الكافي يسهل الفهم للمشاركين المحتملين الحاليين في التكافل وكذلك للمشاركين الآخرين في السوق لتقييم الوضع المالي للتكافل والمخاطر التي يتعرضون لها.

إن مثل هذه الإفصاحات يجب أن توضح مدى إمكانية حصول صندوق التكافل على تسهيلات قرض من مؤسسة التكافل لمواجهة حالات الإعسار والشروط المتعلقة به. وفيما يتعلق بجميع ما ورد أعلاه، فإنّ نوعية المعلومات التي يفصح عنها للجُمهور تعتمد اعتماداً كبيراً في إعدادها وعرضها على المعايير والممارسات المطبّقة. وتجدر

الملاحظة، لا سيما في التكافل العائلي، أنه يمكن أن يكون الإفصاح الموثوق والمناسب عاملاً أساسياً في إنشاء علاقة طويلة الأجل تقوم على الثقة من جانب المشتركين نحو صندوق التكافل ومؤسسة التكافل.

54- إن منتجات التكافل العائلي التي تلتزم بأحكام الشريعة لا توفر ضمانات فيما يتعلق بمبالغ المنافع واجبة الدفع مثل منتجات التقاعد التي تعمل على أساس "المساهمة المحددة"، "لا على أساس المنافع المحددة". تعتمد المنافع على أداء الموجودات الملائمة في هذا الصندوق، الذي يتعرض لمخاطر السوق. إن طبيعة المخاطر في هذه الحال تختلف عما هي عليه في منتج التأمين التقليدي حيث تُعطى عادة الضمانات على أساس منافع/تعويضات عن الاستحقاق والتصفية والوفاء. وهذا بدوره له تأثير في إدارة المخاطر واستراتيجيات القدرة على السداد، وكذلك على الإفصاحات المناسبة المتعلقة بصندوق التكافل.

55- من حيث المبدأ، يطلب فصل واضح بين موجودات صندوق المخاطر (حساب المخاطر للمشاركين) وموجودات الصندوق الاستثماري (حساب الاستثمار للمشاركين)، وكذلك بين موجودات أموال المشاركين وأموال حملة الأسهم. إن مسألة الخلط بين أموال حملة الأسهم وحساب الاستثمار للمشاركين في أنشطة استثمار مؤسسة التكافل يمكن أن تخلق بعض المشاكل في الضوابط فيما يتعلق بتعارض المصالح المحتملة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تراكم أرباح الاستثمار في حساب الاستثمار للمشاركين يتطلب طرقاً شفافة لحساب الأرباح والمحاسبة كما يتطلب نظام محاسبة فعالاً لتسجيل الأرباح المعلن عنها في حساب الاستثمار للمشاركين وقيدتها على الحسابات الخاصة للمشاركين في التكافل.

56- في حين أن كل الشركات تتعرض لمشاكل عدم انتظام توزيع المعلومات، فإن مؤسسات التأمين التكافلي شأنها شأن المؤسسات المالية الأخرى فيما يتعلق بعدم الشفافية، يصبح من الصعب على الجمهور مراقبتها وتقييمها. وانعدام الشفافية هذا من شأنه أن ييسر ويزيد من احتمالات أن تعمل مؤسسة التأمين التكافلي لتحقيق مصالحها الخاصة، مستفيدة

من المزايا المتعلقة بالرقابة.²¹ ومن المعلوم للجميع أنّ أغلب التأمينات، باستثناء المنتجات الإجبارية كتأمين السيارات و(أحياناً) الصحة، "تباع" بدلاً من أن "تُشترى". وفي حال كون المبادرة بيد البائع فإنّ المشتركين المحتملين في التكافل تكون فرصهم أقلّ من المعتاد في تقييم الأداء المالي لمؤسسة التكافل. ولهذا السبب، يجب أن تُقدّم مؤسسة التكافل الإفصاحات الكافية في مرحلة العقد إلى المشتركين المحتملين في التكافل.

57- وإضافة إلى المعلومات حول مبادئ التكافل والوضع المالي لمؤسسات التأمين التكافلي، من الضروري تقديم المعلومات التي تخصّ منتجاً بعينه. وحيث يلزم، يجب أن يشمل ذلك المعلومات حول سياسات وممارسات الاستثمار. وفي حال المنتجات المرتبطة بوحدة على وجه الخصوص، فإنّ الإفصاحات المناسبة التي يتمّ تقديمها في الوقت المناسب سوف تُساعد المشتركين في التكافل على اتخاذ قرارات مبنية على معلومات لدى انتقائهم أو اختيارهم المحفظة الاستثمارية التي سيضعون فيها أموالهم مع مؤسسة التكافل. وتجدر الملاحظة أنّ المبادئ الإرشادية على سلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدّم خدمات مالية إسلامية، وعلى وجه الخصوص المبادئ المتعلقة بالأمانة والعدالة والمعلومات للعملاء قابلة للتطبيق.

58- يكون من الصعب أحياناً إيجاد التوازن بين توفير المعلومات الكافية لمساعدة المشتركين في التكافل في فهم منتج التكافل الذي سوف يساهمون فيه أو هم قد ساهموا فيه، وبين الإفراط في تقديم المعلومات. كما هو الحال على وجه الخصوص في بعض منتجات التكافل التي قد يكون تفسيرها بدقة أمراً صعباً. وهكذا، فإنّ الإفصاح يمكن أن يُلبّي أهدافاً معينة للضوابط الجيدة ولكن ليس بالضرورة تلبيةها كلّها. وتبقى فعالية الإفصاح محدودة بحاجة المشتركين في التكافل إلى المعلومات وبقدرتهم على فهمها والعمل عليها. والمسألة الرئيسة التي يجب معالجتها هي كيفية إيجاد التوازن الجيد حتى تُساعد كمية المعلومات - المقدمة قبل وبعد مرحلة العقد - المشتركين في التكافل على فهم البرنامج بدلاً من أن تُعيق ذلك.

²¹ وعلى سبيل المثال إنّ مؤسسة التكافل التي تعمل في الأنشطة التأمينية مضارباً في وضع ملائم، لغياب ضغط المنافسة، مما للقيام باكتتابات لإنتاج فوائض تأمينية لمصلحة حملة أسهمها على حساب المشتركين في التكافل، وذلك من خلال طلب مساهمات تكافل أعلى. وهذا سبب من الأسباب لوجود حاجة إلى لجنة الضوابط.

-59

إن عقود التكافل وبيانات المنتج تعد بصيغ قانونية واحترافية بغرض حماية مؤسسة التكافل بالمقام الأول بدلا من إعلام المشتركين في التكافل بحقوقهم وواجباتهم. ويحتاج المشتركون العاديون في التكافل إلى المساعدة لفهم بنود الاتفاق الذي هم بصدد المشاركة فيه، أو شاركوا فيه. يجب أن يؤكد التأمين التكافلي على زيادة توضيح منتجات التكافل بتوفير المعلومات وتحرير العقود بلغة واضحة لا تقبل التأويل وباستخدام مصطلحات التكافل المتناسقة (بما فيها تطبيقات المبادئ الرئيسية للتكافل) كي يمكن فهم محتويات الوثائق بسهولة.

-60

بعد توقيع العقد، ورغم أن المشتركين في التكافل ليسوا في وضع يؤهلهم للتصويت في الجمعيات العمومية ولا لتمرير القرارات المتعلقة بتعيين المديرين والمدققين ولا للتدخل في إدارة صندوق التكافل، فإن ذلك لا يعني أنه يمنع عليهم الوصول إلى المعلومات المناسبة لمراقبة أداء صندوق التكافل.

-61

فيما يتعلق بالتكافل العائلي بصفة خاصة، فإنه دون إفصاح كاف وفي الوقت المناسب سيكون صعباً على المشتركين في التكافل تنفيذ حق الخيار بالتخارج عن طريق إنهاء عقد التكافل. إن المشتركين في التكافل العائلي تكون لهم عادة عقود طويلة الأجل. والإنهاء المبكر يمكن أن يسلب المشتركين بعض المزايا فيما يتعلق بتكلفة الإنهاء مثل الغرامات والقيمة النقدية وغيرها. وهكذا فإن قوة خيار الإنهاء المتوفرة للمشاركين قد تكون مرتبطة بشدة بتوافر المعلومات للمشاركين في التكافل حتى يقيموا أداء صندوق التكافل، أو بتوافر عناصر ضوابط يشرف على مصالح المشتركين في التكافل ويحميها، ويعمل بصفته "وسيلة الدفاع عنهم".

-62

من المسلم به أن الإفصاحات الإضافية قد تتطوي على تكاليف أكثر يمكن تحميلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة على المشتركين في التكافل. كما يمكن أن يكون لهذه التكاليف تأثير في القدرة التنافسية للتكافل، وعلى هذا الأساس يجب تقييمها بعناية مقابل المنافع المحتملة التي قد تجلبها. وكقاعدة أساسية، يجب أن يعتمد الإفصاح على الواجبات الواردة في العلاقة التعاقدية بين مؤسسة التأمين التكافلي والمشاركين فيها، ويجب أن تشمل:

(أ) الإفصاحات قبل و/أو مرحلة بعد التعاقد.

(ب) الإفصاحات الدورية على شكل تقارير ربع سنوية، ونصف سنوية، وسنوية.

63- فيما يتعلّق بالتأمين التكافلي، يجب على مؤسسات التكافل أن تتبنى معايير وممارسات دولية في المحاسبة والتدقيق والإفصاح المالي تسمح بتصوير عادل وموضوعي لمركزها المالي ونتائج أعمالها، وتتيح كذلك المقارنة بين نتائج فترة معينة وفترة أخرى.²² ويجب ان تتضمن القوائم المالية افصاح مناسب لطريقة تحضير البيانات والافتراضات، وذلك من أجل مساعدة المشتركين في التكافل على مقارنة الاوضاع المالية لمختلف مؤسسات التكافل.

64- بالإضافة إلى ذلك، يجب على مؤسسات التكافل أن تفصح عن المعلومات المتعلقة بمركزها المالي والمخاطر التي تواجهها في تقاريرها السنوية بهدف إعطاء أصحاب المصالح (بما فيهم المشتركون في التكافل، وحملة الأسهم، والسلطات الإشرافية.. إلخ) صورة صحيحة عن الأنشطة التجارية لمؤسسات وشركات التكافل ومركزها المالي. ولتسهيل فهم المخاطر التي تواجهها مؤسسات التكافل،²³ يجب أن تشمل المعلومات التي يتم الإفصاح عنها بيانات كمية ونوعية حول المركز المالي، ومؤشرات الأداء المالي الرئيسية والتعرض للمخاطر (وعلى وجه الخصوص كيف تتم إدارة المخاطر) وإطار الضوابط. ولذلك، يجب على مؤسسات التكافل أن تعد، مرة في السنة على الأقل، قوائم مالية مدققة وأن توفرها لأصحاب المصالح. وهذه المعلومات ينبغي أن توضح وضع مؤسسة التكافل فيما يتعلق بتوفير دعم احتياطي لرأس المال بمنح تسهيلات القرض لصندوق التكافل لمواجهة أي عجز محتمل.

65- وبالإضافة لذلك يجب على مؤسسات التكافل أن توفر معلومات نوعية ومعلومات كمية كافية - متى ما كانت متاحة وملائمة - تتعلق بالتكافل لمساعدة المشتركين في التكافل على فهم طبيعة التعرض المادي للمخاطر، وكيف تتم إدارتها وتأثيرها المحتمل. يجب أن

²² أكدت الوثيقة الإرشادية للإفصاح العام التي أصدرتها المنظمة الدولية لمشرفي التأمين (يناير 2002) أن سياسات المحاسبة وخبراء رياضيات التأمين وممارساتهم وإجراءاتهم لا تختلف من بلد إلى آخر فحسب، بل تختلف كذلك من شركة تأمين إلى أخرى في البلد نفسه.

²³ المعتمد من المبدأ الأساسي 26 للمنظمة الدولية لمشرفي التأمين - المعلومات، والإفصاح والشفافية تجاه السوق.

تكون الإفصاحات المتعلقة بالمخاطر ذات معنى لأن التعرض للمخاطر يمكن أن يتغير بسرعة كبيرة، كما أن إستراتيجيات التعامل مع المخاطر قد أصبحت أكثر تعقيداً، وبالتالي أكثر صعوبة لتوضيح ذلك. يمكن أن تشمل الإفصاحات الملائمة وصف فلسفة وسياسة إدارة المخاطر الشاملة للتكافل، مثل درجة مخاطرها وكيفية إدارة مراقبتها.²⁴

66- يجب على مؤسسات التكافل أن توفر أيضاً معلومات حول أداء الاستثمار في التكافل مثل العوائد على الموجودات، ومكونات هذه العوائد بما يتطلبه الأمر. وبما أن نتائج نشاط الاستثمار أحد العناصر الرئيسية لربحية مؤسسات التكافل، فإن نتائج ذلك النشاط يمكن أن يكون لها تأثير مباشر إيجابي أو سلبي على بناء احتياطات صندوق التكافل. وهكذا فإن الإفصاح عن نتائج نشاط الاستثمار ضروري للمشاركين في التكافل. ويجب على مؤسسة التكافل أن تفصح عن التغييرات في القيم على امتداد فترة المحاسبة ومنذ الحصول على الموجودات والإيرادات سواء المستلمة منها أو المستحقة.

67- بالنظر إلى تعقيد مفاهيم التكافل تُوصى مؤسسات التكافل بالإفصاح في تقريرها السنوي أو على موقعها الإلكتروني عن نموذج التكافل الخاص بها لتسهيل بصورة أفضل فهم منتجاتها التكافلية. يجب أن يكون الإفصاح واضحاً ومختصراً وذا معنى من منظور المشاركين الحاليين والمحتملين في التكافل. ويجب أن يساعدهم على اتخاذ قرارات مبنية على معلومات تتعلق بما إذا كانوا يرغبون في المشاركة في عقد التكافل. يجب أن يشمل نموذج التكافل المتصور على الأقل ما يلي:

(أ) النماذج العملية للتكافل التي يتم التعبير عنها من خلال فصل الأموال (الاستثمار و/أو عناصر المخاطر) تظهر بشكل منفصل لعمليات التكافل العام والعائلي.

(ب) عما إذا كانت المساهمات في الأموال الشاملة أو في مجموعة المخاطر لصندوق معين تعتمد على نوع العمل التجاري. ويعتبر هذا الأمر أساسياً لتحديد الحصة على أساس الفوائد التأمينية؛

²⁴ يمكن إضافة معلومات أكثر حول ممارسات ونظام الإفصاح إلى معيار المنظمة الدولية لمشرفي التأمين على الإفصاحات فيما يتعلق بالأداء التقني ومخاطر مؤسسات التأمين وإعادة التأمين خارج قطاع التأمين العام (أكتوبر 2004)، وإلى المعيار المقابل له في التأمين على الحياة (أكتوبر 2006) ومعيار الإفصاحات المتعلقة بمخاطر الإفصاحات والأداء لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين (أكتوبر 2005)

- (ج) مصادر ومستوى المكافأة التي تحصل عليها مؤسسة التكافل تظهر بشكل منفصل للتكافل العائلي والتكافل العام، وبما في ذلك أية تغييرات في رسوم الأداء أو ترتيبات المشاركة في أرباح الاستثمار و/أو الفوائد التأمينية.
- (د) النفقات المسموح بها والتي تحمل على صندوق التكافل؛
- (هـ) توزيع الفوائد التأمينية و/أو أرباح الاستثمار بما في ذلك المشتركين في التكافل المؤهلين الذين يحق لهم نصيب من الأرباح، مع ذكر نسبة المشاركة في الأرباح... إلخ.
- (و) في التكافل العائلي، المعلومات المتعلقة بالسياسات والإجراءات اعتماداً على تصميم/نوع المنتج بخصوص الفصل بين أموال الاستثمار وأموال المخاطر وكذلك بين أسس توزيع الأرباح و/أو الفوائد التأمينية؛
- (ز) التزامات مؤسسات التكافل والمشاركين في التكافل.
- (ح) التأكد من أن جميع المعلومات التي قدمت إلى المشتركين المحتملين دقيقة وعادلة وغير مضللة.

-68

يجب على مؤسسات التكافل أن تفصح في تقاريرها السنوية عن سياساتها المتعلقة بـ:

(أ) الاحتياطي والمشاركة في الفوائد وتخفيف العجز – باعتبار أن طريقة الاحتياطي بقدر المطلوبات العرضية وإبقاء الفائض التأميني في الاحتياطيات يمكن أن يؤدي دوراً حاسماً في دعم القدرة على السداد والتأكد من استقرار التكافل كأحد اهتمامات الأعمال.

(ب) توزيع الفوائد التأمينية و/أو أرباح الاستثمار باعتبار أنه قبل توزيع أيّ فائض تأميني من المهم أن يلبي التكافل متطلبات الاحتياطي على فترة زمنية معينة بهدف بلوغ درجة عالية من الثقة في ما يتعلق بالقدرة على تلبية توقعات المشتركين في التكافل، وعلى وجه الخصوص في دفع الاستحقاقات.

أن أيّ تغييرات في المعلومات المشار إليها يجب أن تكون في متناول الجمهور في أقرب وقت ممكن من خلال نشرها على الموقع الإلكتروني وفي أهمّ وسائل الإعلام وعلى أيّ نشرة دورية تتعلق بالتكافل موجهة إلى المشتركين في التكافل.

-69

باعتبار أن الاستثمار يشكّل سمة أساسية في عمل التكافل العائلي إذ يمكن أن يتمّ تراكم أموال أكثر من المساهمات المتجددة في البرامج طويلة الأجل، ونظراً إلى توقعات

المشتركين في التكافل للحصول على عوائد تنافسية من استثماراتهم، فمن المناسب أن تكون مؤسسات التكافل شفافة في أنشطتها الاستثمارية. وهكذا فإن الإفصاح عن استراتيجية الاستثمار في حساب الاستثمار للمشاركين وأداءه التاريخي يُعتبر إفصاحاً أساسياً في مرحلة العقد بما أن المشتركين يتحملون مخاطر الاستثمار.

يجب على مؤسسات التكافل الإفصاح عن المعلومات الهامة والملائمة عن التكافل إلى المشتركين بصورة واضحة ودقيقة وفي الوقت المناسب. في مرحلة العقد، يجب أن يكون من حق كل المشتركين في التكافل الحصول على المعلومات المتعلقة بالمسائل التالية بلغة واضحة:

- (أ) توضيح وشرح المنافع وأية مخاطر مرتبطة بالمنتج والتي قد تشمل عناصر استثمار غير مضمونة؛
 - (ب) معلومات على أسس توزيع الأرباح في الاستثمار وتخفيف العجز وعلى وجه الخصوص في عقد المضاربة حيث يجب التصريح بنسبة المشاركة في الأرباح مسبقاً.
 - (ج) منافع المنتج مثل المساهمة والتغطية والشروط وأهداف المنتج وعناصر المخاطر والضمانات والاستثناءات الخاصة الخ.
 - (د) الرسوم (بما فيها إنهاء أي رسوم عقد تكافل في حال الإنهاء المبكر للعقد) وتقدير العوائد إن وُجدت.
 - (هـ) خيارات التخارج بما فيها نتائج الإنهاء المبكر لعقد التكافل فيما يتعلق بتسديد المنافع من حساب المخاطر للمشاركين و/أو أرباح الاستثمار من حساب الاستثمار للمشاركين، إن وُجدت.
 - (و) فترات بيانات الإفصاح.
 - (ز) فترات توزيع الأرباح الاستثمار و/أو الفوائد التأمينية.
 - (ح) معالجة الشكاوى وغيرها من الترتيبات التعاقدية.
- يجب أن تتأكد مؤسسات التكافل والسلطات الإشرافية من توفير هذه المعلومات سواء كان المنتج يُباع من قبل مؤسسة التكافل نفسها أو عبر مسالك توزيع أخرى.

اعتماداً على نوع الارتباطات التعاقدية ومنتج التكافل بعد مرحلة التعاقد فإن من المهم أيضاً للمشاركين في التكافل مراقبة أداء التامين التكافلي فيما يتعلق بتوقعاتهم بشأن منافع التكافل وتقييم خيارات التخارج. وعلى وجه الخصوص، يجب على مؤسسات التكافل تزويد المشاركين بالمعلومات الكافية التي تهتم المشاركين في التكافل العائلي وذلك بالإفصاح عن أنشطة الاستثمار ومخاطر وأداء صندوق التكافل باعتبار الطبيعة طويلة الأجل للعقود وأهمية أداء الاستثمار بالنسبة إلى النتائج الشاملة. يجب على مؤسسات التكافل أن تُفصح عن المعلومات الكمية والنوعية المتعلقة بأهداف الاستثمار والسياسات والممارسات التي تسمح للمشاركين في التكافل بتقييم المخاطر وأداء العوائد لمحفظه موجودات صناديق التكافل.

يجب أن يحصل المشاركون في التكافل العائلي على إفصاحات دورية تتعلق على الأقل بالنقاط التالية:

- (أ) مركز المخاطر (الجوانب النوعية والكمية) وإدارة المخاطر؛
- (ب) استراتيجية الاستثمار الشاملة وأهدافها ويشمل الشرح البياني حول المبدأ الذي تعتمد عليه في تخصيص الموجودات، وإدارة الموجودات والمطلوبات وأداء الاستثمار، بما في ذلك قدرة الموجودات على إنتاج عوائد كافية تقابل المطلوبات.
- (ج) إدارة الأداء وفق أنواع الأعمال الذي يتكون من الشرح البياني على فترات وأنواع القياس المستخدمة والطرق المعتمدة لمتابعة الأداء.
- (د) إدارة السيولة وتغطية فجوة الموجودات والمطلوبات وأي تغييرات تطرأ عليها، وتشمل المعلومات النوعية التي تشرح قدرة الاستثمارات على سد فجوة المطلوبات.
- (هـ) التوزيع الفعلي والتاريخي للنتائج التأمينية (الفوائض أو الخسائر) و/أو أرباح الاستثمار؛
- (و) سياسة الاحتياطي.
- (ز) الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها؛
- (ح) الرسوم الفعلية والتاريخية ونسب الاشتراك.

ويجب أن تُغطّي هذه الإفصاحات الأنشطة الاستثمارية لكل من حساب الاستثمار للمشاركين وحساب المخاطر للمشاركين.

73- وبالإضافة إلى ذلك، يجب فيما يتعلق بمنتجات التكافل العائلي توفير قوائم مالية سنوية على أقل تقدير إن لم تكن نصف سنوية، إلى المشتركين في التكافل تصف المساهمات الواردة والمنافع المالية المتوقعة للتكافل، وتظهر على وجه الخصوص أرصدة حساب الاستثمار للمشاركين ونظام الاستثمار وأداء أموال التكافل ويتم تقديمها في شكل معياري (فعلى سبيل المثال، صافي رسوم الأداء ينبغي أن يكون قابلاً للمقارنة عبر كل صندوق تديره مؤسسة التكافل).

74- ومن المسلم به أن العديد من الإفصاحات الواردة هنا لن يفهمها أغلبية المشتركين في التكافل. لكن يمكن على الرغم من ذلك إيجاد عناصر فعلية لانضباط السوق إذا تم فهمها، وإذا تم عند الضرورة تفسيرها من الأطراف المقابلة والمحللين بما فيهم الصحفيون الماليون ووكالات التصنيف. كما أن السلطات الإشرافية تلعب دوراً في تحديد كيفية جعل الإفصاحات فعالة وفي تأويلها هي نفسها المعلومات التي يتم الإفصاح عنها والعمل عليها.

75- ومن المناسب تيسير حصول الجمهور على المعلومات العامة حول عملية أموال التكافل. يجب على مؤسسات التكافل أن توفر، بوصف ذلك جزءاً من خدماتها للعملاء، قناة تسمح للجمهور بالحصول بسهولة على المعلومات المتعلقة بمزايا التكافل وتخصيص الموجودات لصندوق التكافل ومعلومات المطالبات وغيرها من الجوانب الملائمة لعمليات صندوق التكافل سواء كان ذلك على شبكة الإنترنت أو من خلال خدمات مباشرة تقدم في مكاتب الخدمة.

76- في كل ما ذكر أعلاه، على مؤسسات التكافل أن تطبق المبادئ الإرشادية على سلوكيات الأعمال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وعلى وجه الخصوص المبادئ المتعلقة بالأمانة والمعاملة العادلة والمعلومات للعملاء.

الجزء الثالث - دوافع الحصول على إطار احتراري أشمل للتكافل

77- نظراً إلى أنّ المبادئ الإرشادية لن تكون المعيار الوحيد لمجلس الخدمات المالية الإسلامية الموجّه إلى صناعة التكافل، يجب قراءة الوثيقة جنباً إلى جنب مع المعايير الأخرى ذات الصلة التي قد تتبع في المستقبل، حسب توصية مجموعة العمل المشترك، فإلى جانب الضوابط الجيدة، هناك مجالات أخرى قد يتناولها مجلس الخدمات المالية الإسلامية عبر المعايير الملائمة والإرشادات حول أفضل الممارسات في صناعة التكافل: وتشمل القدرة على السداد، والأنظمة الرقابية المالية الاحترافية، والشفافية، والإفصاح، وسلوكيات العمل، وكذلك إجراءات الرقابة الإشرافية. ومن المتوقع أن يتمّ تطوير هذه المعايير والإرشادات الإضافية حول الممارسات الأفضل في الوقت المناسب.

78- وفي هذا الصدد، يجب أن تكون الآلية الملائمة لمواجهة قدرة التأمين التكافلي على السداد والالتزام بإدارة المخاطر بطريقة سليمة جزءاً لا يتجزأ من الضوابط الجيدة لمؤسسات التكافل. وبالنظر إلى أهميتها البالغة، وعلى وجه الخصوص تأثيراتها في الاستقرار النظامي، يجب على مؤسسات التكافل أن تأخذ هذه الاعتبارات دوماً في الحسبان عندما تُخطط وتضع الخطوط الرئيسية لاستراتيجية الضوابط. وهو أمر ضروري مهما كانت قوة نظام القدرة على السداد الذي تفرضه السلطة الإشرافية.

المبدأ 1.3: يجب على مؤسسات التكافل أن تضمن أنّ لديها الآليات الملائمة لمواجهة القدرة على السداد بصورة فعّالة.

الأسس

79- كما ذكرنا آنفاً، فإنّ طريقة تكوين المخصصات لمقابلة المطلوبات العرضية المقدرّة وطريقة إبقاء الفوائض التأمينية في الاحتياطيات يمكن أن تؤدي دوراً حاسماً في حالة القدرة على السداد وللتأكد من استقرار التأمين التكافلي باعتبارها من الاهتمامات ذات العلاقة بالأعمال. وعلى الرغم من أنه يُفترض مبدئياً من المشتركين في التكافل أن يتحملوا خطر الإعسار لأموال التكافل كلما كانت المساهمات التي يُعطونها (إلى جانب

الدخل من موجودات صندوق التكافل) غير قادرة على تغطية المبلغ الإجمالي للمطالبات، فقد تم القبول- بوصف ذلك جزءاً من الإطار الاحترازي- أنه على مؤسسات التكافل أن تضع آليات ملائمة لتغطية أية عجز يعاني منه صندوق التكافل.

80- إن السلطات التقديرية الواسعة التي تتمتع بها مؤسسات التكافل يمكن أن تشجعها- عن قصد أو غير قصد- على اعتماد سياسات تأمينية واستثمارية ترفع إلى أقصى حد تكاليف الرسوم والنفقات دون العناية بتوقعات المخاطر في نظر المشتركين في التكافل وصندوق التكافل، أو أن تؤدي إلى إيجاد فوائض تأمينية كبيرة دون ضرورة بهدف تعظيم مكافأة مؤسسة التكافل إلى أعلى درجة من خلال حصة ربح المضارب. وفي حالة مواجهة صندوق التكافل صعوبات مالية، فيمكن لمؤسسة التكافل عند غياب "آلية التثبيت والتوازن"، أن تؤسس صندوقاً جديداً وأن تواصل العمل بطريقة تزيد من مشاكل أموال التكافل الأولية. وبعبارة أخرى، بما أن عدم قدرة صندوق التكافل على السداد لا يعني بالضرورة عدم قدرة مؤسسة التكافل على السداد (ويتوقف ذلك على قانون الإعسار في الدولة)، فإن هذا الأخير يمكن أن "يدير ظهره" إلى عدم قدرة صندوق التكافل على السداد. ومن المنظور الاحترازي، فإن وضعاً من هذا القبيل غير مقبول، لأنه يضع مصالح المشتركين في خطر محتمل ويضر بسلامة سوق التكافل على وجه خاص والنظام المالي بوجه عام. ويجب أن لا تسمح أية سلطة إشرافية بذلك.

81- علاوة على التأكد من كفاية المخصصات والاحتياطيات في صندوق التكافل، يجب أن تكون مؤسسة التكافل قادرة على تقديم تسهيلات على أساس قرض دون فائدة لمواجهة عجز صندوق التكافل، ويمكن تسديده من خلال مساهمات إضافية مستقبلية وتنعكس هذه المتطلبات في إجراءات الترخيص وفي المتطلبات الرقابية لبعض الدول. وبما أن المشتركين في التكافل غير ممثلين في أية مفاوضات أو اتفاقيات تهم عقد القرض وبنوده- في حال اللجوء إليه - فإن مؤسسة التكافل ستجد نفسها في وضع يسمح لها بوضع شروط عقد القرض وبنوده، إلا إذا كان هناك تدخل مناسب من قبل لجنة الضوابط والسلطة الإشرافية قبل التوقيع النهائي على الاتفاق المذكور.

82- يمكن للتأمين التكافلي بوصف ذلك جزءاً من إدارته للمخاطر، أن يشترك في برنامج لإعادة التكافل لتلبية احتياجات ومتطلبات التكافل الأساسية في الحماية من الخسائر غير

المتوقعة أو الخارقة للعادة. وقد تصلح إعادة التكافل لتوزيع المطلوبات على المخاطر الخصوصية، والمشاركة في المطلوبات عندما تتعدى الخسائر موارد التكافل، كما يمكن أن تساعد صندوق التكافل الأساسي في توزيع المخاطر الكامنة في بعض قطاعات عمل التكافل.

الممارسات الأفضل الموصى بها

83- يجب على مؤسسة التكافل أن تعمل ما في وسعها كي يكون لديها أفضل آلية لإبقاء القدرة على السداد في التكافل وصناديقه ذات الصلة. وعلاوة على إيجاد منهجية لتكوين المخصصات والاحتياطيات المناسبة، فإن على الكيانات الملائمة بما فيها مجلس الإدارة ولجنة الضوابط وكذلك الخبير الأكتواري، أن تؤدي دورها في تقوية الرقابة الداخلية وإدارة مخاطر التكافل. إن مجهوداتهم الجماعية والمتابعة المستمرة من قبل السلطات الإشرافية حاسمة للتأكد من بقاء منانة التكافل واستقراره.

84- من منظور المشتركين في التكافل، يُعتبر مهماً أن تعتمد مؤسسة التكافل منهجية ملائمة في سياسة تكوين المخصصات والاحتياطيات للحفاظ على مصداقية التكافل والقدرة على السداد، ويشمل ذلك عملية تحديد توزيع أية فوائض تأمينية. يجب على مؤسسات التكافل أن تتشئ بعناية:

(أ) منهجيات لتكوين المخصصات، بما فيها من إيجابيات وسلبيات في ضوء قدرة صندوق التكافل على السداد.

(ب) تعريف وتحديد مجموعة الموجودات والدخل المتعلق بها، والقاعدة التي يعتمد عليها ذلك التحديد.

(ج) معالجة مساهمات التكافل سواء دمجها في المجموعة الشاملة أو وضعها منفصلة في مجموعات المخاطر المختلفة.

(د) التصرف في مخصص ربح الاستثمار وأساس معالجته وفق أنواع الأعمال إن وجدت.

(هـ) سياسة تكوين المخصصات مقابل موجودات الاستثمار غير العاملة وعليه سيتم إعادة تلك المخصصات والاحتياطيات في حالة الاسترداد؛

(و) أسس توزيع النفقات إلى صندوق التكافل ومختلف أنواع الأعمال لتحديد الناتج التأميني.

(ز) نسبة وأوزان توزيع الفوائض على مختلف أنواع الأعمال. يجب تقديم الاستشارات والمعلومات المناسبة إلى المشتركين في التكافل على أساس المشاركة، وذلك قبل التعاقد مع التكافل.

(ح) التسهيلات على أساس قرض دون فائدة التي توفرها مؤسسة التكافل لمواجهة عجز صندوق التكافل إن وُجد.

(ط) بالإشارة إلى (ج) أعلاه ينبغي تحديد عما إذا كان قواعد التأمين التكافلي يسمح بالتفاضل بين العجز في أحد صناديق التكافل والفائض المحقق في صندوق آخر وأثر ذلك على التسهيلات على أساس قرض.

(ي) مدى التزام المشتركين بتلبية طلبات مؤسسة التكافل لمواجهة عجز الفائض في صندوق التكافل

(ك) أحقية المشتركين في المشاركة في توزيع أية فوائض تأمينية على امتداد فترة مالية معينة.

ومما لا شك فيه، أن السلطات الإشرافية ستبدي اهتماماً كبيراً بهذه النقاط.

85- يجب وضع إجراءات منفصلة لتكوين المخصصات لصناديق التكافل العائلي والتكافل العام، نظراً لاختلاف طبيعة تصنيف الموجودات والمطلوبات. يجب على الخبير الأكتواري أن يُجهز هذه الإجراءات وأن يتم التصديق عليها من قبل مجلس الإدارة، مع أخذ أية متطلبات رقابية بعين الاعتبار. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على مؤسسات التكافل أن يكون لديها إجراءاتها الخاصة لتراكم أرباح الاستثمار في حساب الاستثمار للمشاركين. ويتطلب ذلك منهجيات شفافة لحساب الأرباح ومعالجتها ونظام تشغيل فعال لوضع عوائد حساب الاستثمار للمشاركين المصرح بها لصالح الحسابات الشخصية للمشاركين في التكافل.

86- إن دعم كفاية رأس المال من قبل مؤسسة التكافل المتمثل في القدرة على توفير التسهيلات على أساس القرض لمواجهة العجز الشامل لصندوق التكافل (أي عجز دوري يتجاوز مبلغ الاحتياطيات المتركمة في صندوق التكافل) هو أمر ضروري، ورئيس في غالب

الأحيان، للالتزام بمتطلبات القدرة على السداد. وفي حال حصول عجز في صندوق التكافل يعود سببه إلى سوء تصرف وإهمال، فإن ذلك العجز يتحملة حملة الأسهم.

87- يجب على مؤسسات التكافل أن تقدم تقارير التحقيق الأكتوارية حول الحالة المالية لأموال التكافل التي هي مسؤولة عنها، وأن تُقدّر إن كانت الموجودات سوف تُغطّي التزامات صندوق التكافل، وأن تُقدّر كذلك الاحتياطات الإضافية المطلوبة أو التي تُعتبر احترازية. وإذا كانت مؤسسة التكافل تُدير أكثر من صندوق تكافل، فيمكن أن تكون التقارير الأكتوارية المتعلقة بها مختلفة كثيرًا فيما بينها. ولذلك، يجب أن يُغطّي تقرير التحقيق الأكتواري كل صندوق تكافل على حدة. واستنادًا إلى التقرير، يجب على إدارة التكافل أن تقدم تقارير بالنتائج المالية لأي تبعات محتملة - إن وجدت - إلى عناصر الضوابط المعنية.

88- كي تكون المقارنات دقيقة، يجب على تقرير التحقيق الأكتواري عند تبرير توزيع الفوائد التأمينية أن يُطبّق بصورة اعتيادية منهجيات التقييم والافتراضات نفسها من سنة إلى أخرى. وإن كانت هناك تغييرات مادية في المنهجيات والافتراضات، يجب ذكر ذلك بوضوح في التقرير، كما يجب على مؤسسات التكافل أن تشرح للمشاركين في التكافل أو السلطات الإشرافية التأثيرات الإيجابية و/أو السلبية لتلك التغييرات في مستقبل صندوق التكافل على المدى البعيد وتأثيراتها كذلك في توزيع الفوائد التأمينية على المشاركين في التكافل.

89- يجب على مؤسسات التكافل أن تتأكد من أي ترتيب لإعادة التكافل يخدم جيدًا أهداف التأمين التكافلي وأنه تم اعتماده بالنظر إلى أنّ مصلحة المشاركين في التكافل هي الغاية الأسمى. كما ينبغي من حين لآخر مراجعة مستقبضة للتسعير وللحماية التي تقدمها مؤسسة إعادة التكافل للتأكد من أنها مناسبة لاحتياجات التكافل ومتطلباته. يجب أن تعمل مؤسسات التكافل ما في وسعها قدر المستطاع للتعامل مع مؤسسات إعادة التكافل بدلاً من مؤسسات إعادة التأمين التقليدية، وذلك لدعم نظام مالي شامل متفق مع أحكام الشريعة ومبادئها فيما يتعلق بالتأمين التكافلي.

المبدأ 2.3: يجب على مؤسسات التكافل أن تعتمد وتُفعل استراتيجية استثمار معقولة وأن تدير بشكل احترافي موجودات ومطلوبات التكافل.

90- يجب على مؤسسات التكافل أن تأخذ بعين الاعتبار مداخل استثمارات صندوق التكافل، وذلك لدى تحديدها سقف المساهمات المتعلقة ببرنامج تكافل معيّن. وبما أنّ مؤسسات التكافل هي شركات مملوكة من قبل المساهمين، فإنّ هدفها الرئيس هو تعظيم القيمة لصالح حملة الأسهم. وتجدر الملاحظة في هذا الصدد أنّ مؤسسات التكافل يمكن أن تخلط أموال حملة الأسهم بأموال التكافل، وفي هذه الحال فإنّ أهداف الاستثمار والعوائد المرتقبة تصبح متماثلة لكلا الطرفين. غير أنّ هذا يمكن أن يخلق تعارضاً للمصالح. فيمكن على سبيل المثال أن ينتفع المشتركون في التكافل من استراتيجية الاستثمار قليلة المخاطر وعوائد ثابتة فيما يتعلق بعناصر الاحتياطي والتوفير، بينما قد يُفضّل حملة أسهم مؤسسة التكافل استراتيجية استثمار أكثر جرأة وتقدم عوائد أعلى. وبما أنّ سياسة الاستثمار واستراتيجيته لمؤسسة التكافل مهمة في مسألة تيسير الوفاء بالمطلوبات، فإنّ الكيانات المنفصلة والاستراتيجيات الاستثمارية للأموال العائدة إلى المشتركين في التكافل وإلى حملة الأسهم على التوالي يجدر أن تبقى عادة منفصلة (إلا إذا كان الطرفان متوافقين مع متطلبات صندوق التكافل). مع الملاحظة أنّ العديد من الدول تطبق أنظمة مختلفة على صناديق التكافل وأموال حملة الأسهم، مع أنّ بعض الدول الأخرى لا تفعل ذلك.

91- بحكم ملكيتهم لصندوق التكافل فإنّ المشتركين في التكافل يتحملون مخاطر الاستثمار وغيرها من المخاطر المتعلقة بها. ويُتوقع من أنشطة الاستثمار أن تنتج عوائد تُضاف إلى المبالغ المتاحة التي تُدفع لصالح التكافل أو يُحتفظ بها كاحتياطيات في صناديق التكافل. وبما أنّ المشتركين في التكافل لا يتدخلون في إدارة صندوق التكافل فإنهم غير قادرين على ممارسة حقوقهم بوصفهم مالكي الأموال. وبدون إشراف مناسب وملائم على أنشطة الاستثمار في التكافل من الناحية المالية، فإنه لن يكون هناك تخفيف لمخاطر تعارض المصالح المحتملة المُشار إليها في الفقرة السابقة.

92- هناك جانب آخر مهم فيما يتعلق بأنشطة الاستثمار وهو آلية اختيار أو تنقية الموجودات لتحقيق الالتزام بأحكام الشريعة. وباعتبار عدم استقرار سوق الأوراق المالية وغلبة

الأدوات المالية التقليدية الربوية في السوق، فإن مؤسسات التكافل غير قادرة على تلافي الحصول على عوائد غير مشروعة كونها مشتقة من أنشطة أو مصادر غير مباحة. ويبدو ذلك على سبيل المثال في الاستثمارات في أسهم بعض الشركات التي كانت أنشطتها تُعتبر مُباحة في السابق لكنها تغيرت مع الزمن وأصبحت محرمة لأن الشركة دخلت في أنشطة تخالف المبادئ الشرعية.

الممارسات الأفضل الموصى بها

93- يجب على مؤسسات التكافل بذل قصارى جهدها لتطبيق استراتيجية استثمار سليمة لأنّ المشتركين في التكافل يضمن بعضهم بعضاً تعاونياً ضمن أنواع التكافل المعنية. ولدى تطوير استراتيجياتهم الاستثمارية لحساب المشتركين في التكافل، يجب على مؤسسات التكافل أن تُقيّم بعناية توقعات المخاطر والإيرادات للمشاركين في منتجات التوفير بالاعتماد على خصائص المنتج في إيضاحات منافعهم.²⁵ على سبيل المثال، يجب أن لا يتم تسويق المنتجات باستخدام فرضيات لأسعار متفائلة جداً دون مبرر وبهدف إظهار قيم تنافسية مغرية عند تقديم مزايا التكافل.

94- يجب على مؤسسة التكافل أن تُحدد كتابياً سياسة استثمار شاملة واضحة، وبمراقبة نشطة للتكافل، وأن تلتزم بها باستمرار. يجب أن تضع سياسة الاستثمار أهدافاً استثمارية واضحة لكل نوع من أنواع أعمال التكافل مع الأخذ في الحسبان خصائص المطلوبات للنوع المعني ودرجة المخاطر المقبولة للنوع المذكور وللمشاركين في التكافل. يجب أن يأخذ أسلوب إنجاز هذه الأهداف في الاعتبار حاجة ذلك النوع من الأعمال إلى التنوع وإدارة المخاطر، واستحقاق الالتزامات المالية، وحاجة ذلك النوع من الأعمال إلى السيولة، وأية حدود قانونية تتعلق بتخصيص المحفظة.

يجب على سياسة الاستثمار على أقل تقدير أن تحدد استراتيجية توزيع الموجودات الاستراتيجية لصندوق التكافل ووسائل المتابعة، وعند الضرورة، تغيير المخصصات

²⁵ انظر المادة 21 لمبادئ التأمين الأساسية، وعلى وجه الخصوص المعيار اللازمي (ج)، وانظر كذلك معيار المنظمة الدولية لمشرفي التأمين المتعلق بإدارة المطلوبات والموجودات، أكتوبر 2006.

وأهداف الأداء في ضوء الموجودات المتغيرة وظروف السوق. كما يجب أن تشمل سياسة الاستثمار أيضاً أية قرارات شاملة تتعلق باستراتيجية توزيع الموجودات، واختيار الضمانات وتنفيذ عقود المعاملات التجارية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب وضع سياسة استثمار منفصلة لكل من أعمال التكافل العام والتكافل العائلي، عندما يكون كلاهما في نفس الكيان، وذلك نظراً لاختلاف طبيعة الموجودات والمطلوبات. وفيما يتعلق بأعمال التكافل العائلي، يمكن أن تكون هناك حاجة أيضاً إلى فصل سياسات الاستثمار لحساب المخاطر للمشاركين عن تلك المتعلقة بحساب الاستثمار للمشاركين. وفي أعمال التكافل العام قد تختلف استراتيجية الاستثمار بوضوح في مسألة المخاطر والمطلوبات لمختلف أنواع الأعمال.

95- وفي سياسات الاستثمار، يجب أن تضع استراتيجية الاستثمار لكل نوع من أنواع التكافل أهداف استثمار خصوصية لمختلف المخاطر والمطلوبات. ويمكن على سبيل المثال أن يكون لأعمال التكافل العائلي احتياجات استثمارية وأهداف مختلفة مقارنة بأعمال التكافل العام، ذلك أن صندوق التكافل العائلي يتطلب موجودات تسمح له بالالتزام بمطلوبات ذات أجل أطول. وعلى هذا الأساس، فمن المهم أن يتم وضع الأهداف والاستراتيجية طويلة الأجل لكل نوع من الأموال على حدة، مع متابعة خاصة للنتائج وفق هذه الأهداف.

96- يجب وضع اجراءات سليمة لإدارة المخاطر تعمل على قياس مخاطر المحفظة وتسعى لمتابعتها جيداً وإدارة الموجودات والمطلوبات بصورة متناسقة وموحدة. يجب تحديد الأطراف المسؤولة عند تنفيذ سياسة الاستثمار، وكذلك تحديد أيّ أطراف مهمة أخرى ستكون جزءاً من آلية إدارة الاستثمار. ويجب على سياسة الاستثمار أن تقرر ما إذا كان سيتم اللجوء إلى مديري استثمار داخليين أو خارجيين، وأن تحدد أنشطتهم وسلطاتهم، والآلية التي سيتم من خلالها اختيارهم ومتابعة أدائهم. وفي حال استخدام المديرين الخارجيين فيجب طلب اتفاقية إدارة الاستثمار.

97- فضلاً عن ذلك، يجب على مؤسسات التكافل أن تضع مبادئ إرشادية داخلية تحدد:

- (أ) اهلية ترشيح موظفي مؤسسات التكافل أو مديري الصناديق الخارجيين المسؤولين عن إدارة الأنشطة الاستثمارية لحساب الاستثمار للمشاركين واستثمار أموال حساب المخاطر للمشاركين التي تديرها مؤسسة التكافل.
- (ب) الحماية الملائمة لاستثمار المشاركين في التكافل، وعلى وجه الخصوص إذا وُجد احتمال خلط أموال حساب الاستثمار للمشاركين بأموال حملة الأسهم؛
- (ج) الإفصاح عن المعلومات الهامة ذات العلاقة للمشاركين في التكافل.
- (د) الإفصاح عن توزيع العوائد وسياسات الاستثمار بالاعتماد على توقعات المشاركين في التكافل للمخاطر.

98- كلما تمّ تكليف إدارة استثمار خارجية، سواء جزئياً أو كلياً، يجب على مؤسسة التكافل أن تُحدد في سياسة الاسناد لمصادر خارجية وإدارة المخاطر كيفية محافظتها على المراقبة والمتابعة وتطبيق مراقبة تخفيف المخاطر فيما يتعلق بالكيان الخارجي. ويجب في الوقت نفسه القيام بالاتصالات الملائمة والتأكد من وجود آليات الحرص الواجبة قبل تكليف أي كيان خارجي للتأكد من أنه سيتمّ بلوغ الأهداف المرسومة في الاتفاقية.

99- إلى جانب ذلك، يجب على مؤسسة التكافل أن تفصح عن طريقة تنظيم وظيفة إدارة الاستثمار داخل هيكل المؤسسة، والآليات المستخدمة من قبل مجلس الإدارة للإشراف على تلك الوظيفة، والتغييرات التي تطرأ على مجموعة كبار الموظفين وغيرها من البنية التحتية المتعلقة بالإدارة. عندما تطرأ تغييرات مهمة في أهداف الاستثمار والسياسات والإدارة، يجب على مؤسسات التكافل أن تفصح عن هذه التغييرات والتأثير المحتمل في صندوق التكافل وسياسة موائمة الموجودات والمطلوبات.

100- يجب على مؤسسة التكافل وضع الإجراءات الملائمة للتأكد من أنّ محافظتها الاستثمارية منقّحة مع أحكام الشريعة ومبادئها بما فيها إجراءات تنقية العوائد من الدخل غير المشروع.

101- يجب أن تكون هناك إجراءات ومعايير يراجع من خلالها مجلس الإدارة فعالية سياسته الاستثمارية وأسلوب إدارة المخاطر بهدف تحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى تغييرات

في إجراءات التنفيذ، وهيكل اتخاذ القرار، وكذلك في المسؤوليات المرتبطة بالتصميم،
والتنفيذ، والمراجعة وغيرها.

التعريفات

إن التعريفات التالية هي المساعدة على فهم المفردات المستخدمة في هذه الوثيقة ولا تُعتبر بأي حال قائمة شاملة.


<p>تقرير حول الحالة المالية لأموال التكافل يقوده خبير رياضيات التأمين (أكتواري) ليُقيّم إن كانت موجودات أموال التكافل يمكن أن تُغطي مطلوباته.</p>	<p>تقرير تحقيق الأكتواري</p>
<p>مجموعة محددة من العلاقات بين إدارة شركة معينة، ومجلس إدارتها، وحملة أسهمها وغيرهم من أصحاب المصالح يتمّ من خلالها:</p> <p>(أ) تحديد أهداف الشركة.</p> <p>(ب) تحديد وسائل بلوغ تلك الأهداف ومتابعة الأداء.</p> <p>في سياق مؤسسة أو شركة التكافل، يتعيّن أن تشمل الضوابط الجيدة للشركة:</p> <p>(أ) مجموعة من الترتيبات التنظيمية يتمّ من خلالها التصنيف المفصّل قدر الإمكان لأعمال إدارة مؤسسات وشركات التكافل؛</p> <p>(ب) تخصيص المخصصات الخاصة لأجهزة الضوابط مثل مجلس الإدارة، وهيئة الرقابة الشرعية، والإدارة كي تسعى لتحقيق الأهداف التي هي لفائدة أصحاب المصالح وتيسّر المتابعة الفعالة، وتشجع هكذا مؤسسات التكافل على استخدام الموارد بجدوى أكثر؛</p> <p>(ج) الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها.</p>	<p>ضوابط الإدارة</p>
<p>هي عقد مشاركة في الربح بين رب المال والمضارب عن طريق مساهمة رب المال برأس مال في نشاط يديره المضارب (أو مقدّم العمل). ويتمّ توزيع الأرباح التي يحققها النشاط وفق النسب المحددة في شروط عقد المضاربة، ويتحمل رب المال وحده الخسارة ما لم تكن تلك الخسائر بسبب سوء سلوك المضارب، أو إهماله أو إخلاله بشروط العقد.</p>	<p>المضاربة</p>
<p>حساب يتمّ تحويل جزء من المساهمات التي يدفعها المشتركون في التكافل إليه بهدف الاستثمار و/أو التوفير.</p>	<p>حساب الاستثمار للمشاركين</p>

حساب المخاطر للمشاركين	حساب يتم تحويل جزء من المساهمات التي يدفعها المشاركون في التكافل إليه بهدف تلبية طلبات المشاركين في التكافل على أساس المساعدة التعاونية أو الحماية.
المخصصات	المبالغ الموضوعة جانباً في الموازنة لتغطية المسؤوليات الناجمة عن عقود التكافل، بما فيها مخصصات المطالبات (سواء كانت مدرجة أو لا)، ومخصصات المساهمات غير الحاصلة، ومخصصات المخاطر التي لم يحن أجلها، ومخصصات التكافل وغيرها من المسؤوليات المرتبطة بعقود التكافل (على غرار المساهمات، والودائع، والمدخرات المتراكمة على أجل عقد التكافل).
إيضاح قبل العقد	رسم بياني يعتمد على الأرقام والبنود الأساسية والشروط التي يستخدمها مؤسسة التكافل لشرح منتج تكافل معين إلى المشارك المحتمل في التكافل.
أصحاب المصالح	الذين لديهم مصلحة في سلامة وتوفيق مؤسسة أو شركة التكافل، وهم: (أ) الموظفون. (ب) المشاركون في التكافل. (ج) المزودون. (د) المجتمع (وعلى وجه الخصوص الأمة الإسلامية)؛ و (هـ) المشرفون والحكومات، استناداً إلى الدور الفريد الذي تؤديه مؤسسات وشركات التكافل في الاقتصاديات الوطنية والمحلية والأنظمة المالية).
التكافل	التكافل مشتق من المفردة العربية التي تعني التضامن، حيث يتفق مجموعة من المشاركين فيما بينهم على مساندة بعضهم بعضاً تشاركياً ضد خسارة معينة. وفي ترتيبات التكافل، يساهم المشاركون بمبلغ من المال كالالتزام تبرع في صندوق مشترك، يُستخدم تعاونياً لمساعدة الأعضاء على خسائر أو أضرار معينة.
صندوق التكافل	انظر: حساب المخاطر للمشاركين.

مؤسسة التكافل	أية مؤسسة أو كيان يدير أعمال التكافل.
المشترك في التكافل	طرف يشترك في منتج التكافل مع مؤسسة التكافل وله الحق في العوائد طبق عقد التكافل (شبيه بحملة الوثائق في التأمين التقليدي).
التكافل التأميني	هيكل مختلط يشمل مؤسسة التكافل وصندوق أموال تأمينية (أموال التكافل) أو أكثر تعود ملكيته إلى المشتركين في التكافل.
التزام بالتبرّع	مبلغ المساهمة التي يتعين على المشترك في التكافل دفعها كتبرّع لتغطية واجب المساعدة التعاونية والذي يُستخدم لدفع المطالبات التي يتقدّم بها من يحق له المطالبة.
الفوائض أو الخسائر التأمينية	الفوائض أو الخسائر التأمينية هي الأداء المالي لأموال التكافل فيما يتعلق بالفائض من عناصر المخاطر في أعماله، وهو الموازنة بعد طرح النفقات والمطالبات (بما فيها أية تحويلات للمخصصات للمطالبات الخارقة للعادة) من دخل المساهمات وإضافة عوائد الاستثمار (الدخل والأرباح على موجودات الاستثمار).
الوكالة	عقد وكيل عقد بموجبه يعيّن المشترك في التكافل (الموكل) مؤسسة التكافل (الوكيل) للقيام بالأعمال التأمينية والاستثمار نيابة عنه مقابل رسوم بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من المبلغ محل الوكالة أو بدون رسوم حسب العقد.


التدفق العام ضمن عقد التكافل التأميني

عقد التكافل القائم على المضاربة - التكافل العام



هياكل التكافل لمؤسسات التكافل قد تختلف في التفاصيل التي تظهر من هنا.


عقد التكافل القائم على المضاربة - التكافل العائلي



هياكل التكافل لمؤسسات التكافل قد تختلف في التفاصيل التي تظهر من هنا


التدفق العام ضمن عقد التكافل

عقد التكافل القائم على الوكالة - التكافل العام



(Takāful structures of different TOs may vary in detail from that shown here.)


عقد التكافل القائم على الوكالة - التكافل العائلي



(Takāful structures of different TOs may vary in detail from that shown here.)


التدفق العام ضمن عقد التكافل التأميني

عقد التكافل القائم على الوكالة - المضاربة - التكافل العام



(Takāful structures of different TOs may vary in detail from that shown here.)

عقد التكافل القائم على الوكالة - المضاربة - التكافل العائلي



(Takāful structures of different TOs may vary in detail from that shown here.)